# □المجتبى

# □ في النهي عن الغيبة والربا

نظـم العلامة الورع:

لمرابط محمد سالم ابن أُلَمَّا اليدالي ت 1383هـ

شـرح العلامة:

محمد محمود بن أواهُ الأبييري ت 1403ه

-

أشـرف على تصحيحه الأستاذ: لمرابط بن محمذفال

بأمر من المشرف على نفقة الطباعة والتوزيع: يوسف بن شيخه محمذفال

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على نبيه الكريم

**مقدمة:**

الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

ها نحن نضع بين يدي القارئ الكريم كتابا نضيف به لبنة في صرح المكتبة الإسلامية، هذا الكتاب الذي يعالج موضوعين من أهم الموضوعات التي تمس حياة المسلم اليوم، هما: الربا والغيبة، الذين عمت البلوى بهما، حتى تساهل الناس في أمرهما.

والكتاب عبارة عن متن "نظم" للعلامة الورع: لمرابط محمدسالم ابن ألُمّا، وشرحه لعالم النوازل: محمد محمود بن أواهُ الأبييري رحم الله الجميع، وجزاهم خيرا عن الإسلام والمسلمين.

وقد حاولنا قدر المستطاع تصحيح النصين وذلك بالرجوع إلى مصادرهما، وباعتماد نسخ أغلبها مصحح، راجين من الله العلي القدير أن يتقبل هذا العمل ويجعله خالصا لوجهه تعالى.

# ترجمة المؤلف:

هو العلامة القاضي محمد محمود المعروف بـ محمد ابن أُوَّاهُ الأبييري، ولد حوالي ١٣١٤ هـ في ضواحي بوتلميت وسط بيئة علمية متميزةٍ قرأ القرآن على خاله همد فال ابن بَبَكرْ وقرأ الفقه على ابن عمه محمُود ولد ابنُ عمر، ثم بعد ذلك تجول في المحاضر الموريتانية شرقاً وغرباً

ومن مشائخه: يحظيه بن عبد الودود ومحمد سالم ابن ألما وحامد ابن محمذٍ وعبد الله ابن ذي الخلال وأُوَّاهْ ابن الطالب إبراهيم، و أجازه في القضاء سيد محمد بن داداه و أجازه فيه محمد محمود ولد عبد الله ولد محمودا قاضي إداب لحسن ووكلته جماعة أولاد أبييري عموما وخصوصا على جميع أمورها في أرض لبراكنه.

بلغ محمد بن أُوَّاهُ في العلم مرتبة كبيرة، وذاع صيته بالعلم، واشتهر بتميزه عن غيره، من العلماء ، والفقهاء، والقضاة، لما أعطاه الله من فهم وحكمة ورجاحة العقل. وقد شهد له بذلك كل معاصريه من القضاة والعلماء، من أمثال: القاضي اسماعيل بن الشيخ سيديّ والقاضي محمذٍ بن محمد فال وغيرهم، وكانوا يرجعون إليه في حل النزاعات القضائية الصعبة، والنوازل الفقهية.

وقد ترك رحمه الله الكثير من الآثار منها:

شرح على نظم شيخه العلامة محمد سالم بن المختار بن ألما المسمى: المجتبى في النهي عن الغيبة والربا، وهو الكتاب الذي بين أيدينا، وقد قال عنه أبوبا بن ماهي اليدالي في كتاب ( النجم الثاقب) إنه شرح حافل بالعلوم.

- فتاوي كثيرة في النوازل الفقهية

* -ورسالة في القضاء*

* - وكتاب في إحياء الموات، وأحكام قضائية كثيرة

* - وكتاب في الإستلحاق

* - وأنظام لكثير من المسائل الفقية

قال هارون ابن الشيخ سيديّ :"نجح في معرفة القضاء وفي معرفة القواعد نجاحاً باهرا وفتح له في صناعة القضاء فتحا عظيما وتيسر له فصل الخصوم تيسراً خارجاً عن المعتاد " ه

توفي رحمه الله تعالى ليلة الأحد ٢٣ شعبان ١٤٠٣ه

# ترجمة الناظم:

**اسمه ونسبه:**

هو لمرابط محمدسالم بن المختار بن أَلُـمَّا بن بباه بن ألفغ المختار بابو بن محمد الامين بن المختار بن عمر بن علي بن يحيي بن يداج

أما أمه فهي الناسكة أم المؤمنين بنت المختار بن سعيد بن بباه اليدالي

**مولده:**

كان مولد المرابط سنة 1302 هـ 1884 م، عند بُونْمَيْلَه وهو النمجاط حاليا.

**دراسته:**

**درس في البداية** على عمه المرحوم محمذ بن أَلُمَّا فحصل عليه ثلاثة أرباع من القرءان والباقي قرأه بعد البلوغ، ثم صحح القرءان على المتقنين زين بن محمذ بن اليدالي المتوفى رحمه الله عام 1351هـ عن نحو ستين سنة، والعلامة الصالح الصوفي المجود لكتاب الله تعالى المرحوم المختار بن جنك المتوفى عام 1321هـ عن نحو سبعين سنة رضي الله عنه.

**ثم اشتغل** هذا الشيخ عندما ترعرع بالعلم على المختار المذكور فقرأ عليه نظم الغزوات للبدوي والآجرومية وابن عاشر ونحو ذلك. ثم افتتح عليه قراءة طرة ابن بون وذلك كله قبل أوان البلوغ ثم سمع بقية الطرة منه ومن غيره حتى أكملها عليه 1318هـ. ثم افتتح قراءة الشيخ خليل فقرأ من أوله إلى باب الرهن على عدة أشياخ منها المختار المذكور، ومنها العالم العلامة المدرس

المجدد لدين الله تعالى شيخنا وشيخ مشايخنا الشيخ يحظيه بن عبد الودود وقد توفي يوم الاثنين الأخير من ذي القعدة أول النهار عن نحو 93سنة عام 1358هـ.

**كما سمع عليه** طرة ابن بون مرة أخرى والفرائض وإضاءة المقري، ومنها العالم العلامة الدراكة الأديب الأريب التقي السخي النقي المحب للجناب الكريم جناب رسول الله صلى الله عليه وسلم المتوفى يوم عرفة عام 1334هـ عن نحو ثلاثة وتسعين سنة شيخنا وشيخ شيوخنا محمد فال بن محمذ أبن احمد العاقل رضي الله عنهم أجمعين، ومنها شيخ المشائخ طود الديانة الشامخ العالم العلامة المنفق الصوفي التارك الدنيا لأهلها المقبل على ربه فبرياسته انفع من الماء وعلمه وتقواه أشهر من السماء المرحوم محمد بن المحبوبي رضي الله عنه المتوفى صبيحة يوم السبت العاشر من ربيع الثاني عام 1335هـ عن ثلاثة وخمسين سنة ثم استمر في قراءة آخره عليه أي محمد المذكور كما قرأ عليه سلم الأخضري وطيبة ابن طيب في المنطق والكوكب الساطع للسيوطي في الأصول والكبرى والوسطى والصغرى ووسيلة ابن بونه وديوان الستة إلا يسيرا من أوله والجزء الأول من النوادر إلا يسيرا من آخره ويسيرا من الرسموك في الحساب وبعض تحفة ابن عاصم وبعض الأنساب للبدوي المجلسي ولا مية الزقاق في القضاء وبعض تكميل ميارة للمنهج وبعض الشاطبية وابن بري في قراءة نافع ومنظوم العالم العلامة الصالح المرحوم محمد بن محمد لمين بن أخيار المتوفى عام 1318هـ في الجدول المثلث، وسمع العروض على تلميذه العلامة الظريف

الشاعر المجيد الأديب أمحمد بن الفغ عبدالله ت 1335هـ عن واحد وثلاثين سنة وأربع عشرة ليلة.

**محظرته وتلامذته:**

أسس محظرته الشهيرة، وأخذ عنه الكثير من الناس، من مشارق الأرض ومغاربها، ممن يصعب حصرهم:

**فالآخذون عنه لا يحصونا * ومن كرام الناس معدودونا**

**مؤلفاته:**

**له مؤلفات كثيرة منها :**

نظم في التركة (من مائة بيت)، وكشف الأغطية والأستار عن الموضوعات من الأخبار، وشرح الكوكب الساطع، ونظم في الفرق بين الحقيقة والمجاز، وشرح لوظيفة زروق، و"حفظ المهج" وهو كتاب في أذكار المساء والصباح، و"سبائك اللجين في الصلاة على النبي الأمين...إلخ.

**وفاته:**

يقول ابوبا بن ماهي: وقد توفي رحمه الله تعالى وقت الزوال يتلو كتاب الله العزيز وفى يده سبحة يذكر الله تعالى على عادته متهيئا لصلاة الظهر فما دلنا على وفاته إلا سقوط السبحة من يده الكريمة لأنه كان دائما يسأل الله تعالى خفة الموت وقد استجاب له وقيض له ابنيه السيدين التاه ومحمذن فال فدخلا

عليه وغسلاه وكفناه معهما تلميذه البار الحاج محمد يحظيه ولد الشيخ عبد الله ولد أوفى وصلى عليه التاه إماما ودفناه فى مقبرة (تندكسم) مع والده ووالدته وأُلحد القبر له رحم الله السلف وبارك فى الخلف عام 1383 وعاش 82 سنة وشهرين وليلتين رضي الله عنه وعنا به.

# نظم المجتبى

## في النهي عن الغيبة والربا

الْحَمْـــــــــدُ للهِ وَصَـــــــــلَّى اللهُ ... عَلَـــــى مُحَمَّـــــدٍ وَمَـــــنْ تَـــــلاَهُ

مَنْظُومَـــةٌ قَصْـــدِي بِهَـــا زَجْـــرِي عَـــنِ ... أَكْـــلِ الرِّبَـــا وَأَكْـــلِ عِـــرْضِ الْمُـــؤْمِنِ

وَلَـــيْسَ لِـــي حَـــوْلٌ وَلَكِـــنْ أَسْـــأَلُ ... رَبِّـــي إِعَانَـــة عَسَـــاهُ يَقْبَـــلُ

قَـــدَ جَـــاءَ فِـــي الْقُـــرْآنِ بِـــالتِّكْرَارِ مِـــنْ ... تَحْـــذِيرِنَا مِـــنَ الرِّبَـــا مَـــا قَـــدْ زُكِـــنْ

وَفِـــي الْحَـــدِيثِ مِثْلـــهُ وَأَذْكُـــرُ ... بَعْـــضَ الـــذِي رَأَيْـــتُ مِنْـــهُ يُسْـــطَرُ

أَصْـــحَابُهُ بُطُـــونُهُمْ تعُـــوقُ ... فِـــي السّـــوقِ وَالنَّـــارُ لَهُـــمْ تسُـــوقُ

فَحَـــاذِرَنْ إِذَا دَخَلْـــتَ السّـــوقَا ... يَـــا رَاصِـــد الأَسْـــوَاق هَـــذَا السّـــوقَا

وَقَـــدْ رَوَى الْخـــدْرِي أَبُـــو سَـــعِيدِ ... أَخُـــو الْهُـــدَى عَـــنْ سَـــيّدِ الْوُجُـــودِ

وَصْـــف عَـــذَابهمْ إِذَا مَـــا مَـــاتُوا ... مِمَّـــا بِـــهِ تكَـــدّر الْحَيَـــاةُ

وَمِثْلُـــهُ يَرْفَعُـــهُ ابْـــنُ حَنْبَـــلِ ... وَنَجْـــلُ مَاجِـــهٍ بِرَفْـــعٍ أَنْبَـــلِ

وَفِـــي حَـــدِيثٍ صُـــحّحَ: الْعَـــذَابُ ... مِـــنْ مَـــوْتِهِمْ لِلْحَشْـــرِ فَالْحِسَـــابُ

وَقَـــدْ رَوَى الشَّـــيْخَانِ وَالنّسَـــائِي ... وَنَجْـــل مَاجِـــهٍ بِـــلاَ امْتِـــرَاءِ

أَنَّ الرِّبَـــا مِـــنْ مُوبِقَـــاتِ الـــذَّنْبِ ... أَيْ مُهْلِكَاتِـــهِ فَعُـــذْ بِـــالرَّب

وَلَعْـــنُ آكِـــلِ الرِّبَـــا وَشَـــاهِديهْ ... أَخْرَجَـــهُ مُسْـــلِمٌ انْظُرَنْـــهُ فِيـــهْ

وَأَحْمَـــدٌ وَيَـــا لَـــهُ مِـــنْ نَاقِـــلِ ... أَخْـــرَجَ لَعْـــنَ كَاتِـــبٍ وَآكِـــلِ

وَشَـــاهِدٍ إِنْ عَلِمُـــوا، وَصَـــحَّحَهْ ... نَجْـــل خُزَيْمَـــة التّقِـــي وَرَجَـــه

وَدِرْهَـــمٌ مِـــنَ الرِّبَـــا أَشَـــدّ مِـــنْ ... نَحْـــو ثَلاَثِـــينَ مِـــنَ الزِّنَـــى تعـــنْ

عَلَـــى الـــذِي أَخْرَجَـــهُ الطَّبْرَانِـــي ... يَرْفَعُـــهُ لِـــدُرَّةِ الأَكْـــوَانِ

وَرَد مَـــا بِـــهِ تَصَـــدّق انْقُـــلِ عَـــنِ ابْـــنِ عَبَّـــاسِ التَّقِـــي الْمُبَجَّـــلِ

وَابْـــنُ أَبِـــي أَوْفَـــى إِلَـــى الْمُخْتَـــارِ أســـنَد بِشْـــر الصّـــيْرَفِي بِالنّـــارِ

صَـــلّى عَلَيْـــهِ رَبّنَـــا وَسَـــلّمَا وَآلـــهِ وَصَـــحْبِهِ وَكَرّمَـــا

مَـــا دَخَـــلَ الْجَـــوْف أَشَـــدّ حُرْمَـــهْ مِنْـــهُ فَعُـــذْ بِـــاللهِ مِـــنْ ذِي النِّقْمَـــهْ

كَمَـــا حَكَـــاهُ ابْـــنُ بَكِيـــرٍ التَّقِـــي عَـــنْ مَالِـــكِ بْـــنِ أَنَـــسِ الْمُوَفّـــقِ

وَمكْثِـــر الرّبَـــا يَـــؤُولُ أَمْـــرُهُ لِقِلّـــةِ وَأَزْوَرّ عَنْـــهُ يُسْـــرُهُ

رَفَعَـــهُ ابْـــنُ مَاجِـــهٍ وَالْحَـــاكِمُ صَـــحّحَهُ وَهْـــوَ إِمَـــامٌ عَـــالِمُ

وَمِثْلُـــهُ يَرْفَعُـــهُ ابْـــنُ حَنْبَـــلِ عَـــن ابْـــنِ مَسْـــعُودٍ بِإِسْـــنَادٍ جَلِـــي

وَنَجْـــل مَاجِـــهٍ كَـــذَا وَالْحَـــاكِم يَصـــحّ ذَا أَيْضًـــا كَـــذَاكَ حَكَمُـــوا

وَقَـــدْ رُوِي أَنّ بِأَرْبَعِينَـــا مِـــنَ السِّـــنِينَ مَحْقُـــهُ يَقِينَـــا

وَابْـــنُ دَقِيـــقِ الْعِيـــدِ قَـــالَ حربـــا أَكْـــل الرّبَـــا لِلْخَـــتْمِ لِلْكُفْـــرِ هَبَـــا

أَعَاذَنَـــا اللهُ وَنَجْـــل حَجَـــرِ شَـــبِيه ذَا ذكـــرَ فِـــي الزّوَاجِـــرِ

وَهَـــلْ ضَـــرُورَة تُبِيحُـــهُ كَمَـــا فِـــي مَيْتَـــةٍ أَوْ دُونَهَـــا خُلْـــفٌ سَـــمَا

وَلْتَنْظُـــرَنّ مَـــالَ مَـــنْ قَـــدْ تَشْـــتَرِي مِنْـــهُ فَبِـــالنَّظَرِ عِنْـــدَهُمْ حَـــرِي

وَمطْعَـــم الْقَـــوْم الْحَـــلاَل الْمَحْـــضَ لاَ شـــوب اخْـــتِلاَف فِيـــهِ فَانْقُـــلْ وَاقْـــبَلاَ

وَمِنْـــهُ أَكْـــل رجـــلٍ بِدِينِـــهِ وَبِصَـــلاَحِهِ فَجِـــدْ عَـــنْ حِينِـــهِ

فَضَـــلَّ عَنْـــهُ سَـــادَة الأَخْيَـــار أَكْلُـــكَ بِالـــدّفِّ وَبِالْمِزْمَـــارِ

وَذَاكَ أَنْ يُعْطِـــي بِغَيْـــرِ مَـــا اتّصَـــفْ بِـــهِ مِـــنَ الْخَيْـــرِ فَسُـــحْتٌ وَسَـــرَفْ

وَأَعْظَـــمُ الرّبَـــا وَأَرْبَـــاهُ اغْتِيّـــابْ مُسْـــلِمٍ احْـــذَرْهُ وَبَـــادِر الْمَتَـــابْ

كَمَـــا حَكَـــاهُ الْبَيْهَقِـــيّ عَـــنْ أَنَـــسْ يَرْفَعُـــهُ وَابْـــنُ أَبِـــي الـــدّنْيَا نَـــبَسْ

وَهِـــيَ ذِكْـــرُكَ أَخَـــاكَ بِالـــذِي يَكْرَهُـــهُ مِـــنَ الصّـــحِيحِ ذَا خُـــذِ

فِـــي دِيـــنٍ أَوْ فِـــي نَسَـــبٍ أَوْ مَـــالِ أَوْ ثَـــوْبٍ أَوْ فِـــي جُمْلَـــةِ الأَحْـــوَالِ

وَقَـــدْ كَفَـــى فِـــي ذَمِّهَـــا مَـــا جَـــاءَ فِـــي نَـــصِّ كِتَـــابِ رَبِّنَـــا الْمُشَـــرّفِ

وَفِـــي حَـــدِيثٍ قَـــدْ رَوَاهُ جَـــابِرُ هِـــيَ أَشَـــدُّ مِـــنْ زِنًـــا وَفَسّـــرُوا

هَـــذَا بِحَـــقّ الْغَيْـــرِ فِيهَـــا دُونَـــهْ وَذَاكَ ظَـــاهِرٌ لِمَـــنْ يَدْرُونَـــهْ

وَسَـــيّدُ الْوُجُـــودِ فِـــي الإِسْـــرَاءِ لِلْقَـــوْمِ تخْمـــش الْوُجُـــوه رَائِـــي

فَسَـــالَ جِبْرِيـــل فَقَـــالَ هَـــؤُلاَ أَكَلَـــة الْغِيبَـــةِ فَاحْـــذَر الْـــبَلاَ

نَظَمْـــتُ بِـــالْمَعْنَى وَقَـــدْ حَكَـــاهُ صَـــاحِبُ الإِحْيَـــا أَنَـــسٌ رَوَاهُ

وَقصّـــةُ الْجَـــارِيّتَيْنِ فِـــي الْخَبَـــرْ مُنْبِئَـــة بِمَـــا لَهَـــا مِـــنَ الضَّـــرَرْ

وَإِنَّ هَـــذَيْنِ يُعَـــذّبَانِ أَحَـــدُ هَـــذَيْنِ لَـــهُ يُعَـــانِي

وَأَفْضَـــلُ الأَعْمَـــالِ عِنْـــدَ السّـــلَفِ تَرْكُـــكَ الإِغْتِيَـــابَ فَاحْـــذَرْ تشـــرفِ

لأَنّ مَـــا خَـــالَفَ ذَاكَ عَـــادَهْ مُنَـــافِق أُفٍّ لِتِلْـــكَ الْعَـــادَهْ

هُمَـــزَة يَطْعَـــنُ فِـــي النّـــاسِ كَمَـــا لُمَـــزَة يَأْكُـــل مِـــنْهُمْ أَلْحُمَـــا

وَذَانِ وَيْـــلٌ لَهُمَـــا قَطْعًـــا وَذَا قَـــوْلُ مُجَاهِـــدٍ فَحَـــاذِرْ وانْبـــذَا

وَذَكّـــرُوا أَنّ عَـــذَاب الْقَبْـــرِ مِـــنْ غِيبَـــةِ النَّمِيمَـــة الْبَـــوْل يعـــنْ

وَذِكْـــرُكَ الْغِيبَـــة مَـــعْ إِظْهَـــارِ شَـــفَقَةٍ أَقْـــبَح كُـــل الْعَـــارِ

وَهَكَـــذَا إِظْهَـــارك الْمَقْصُـــود مَـــعْ إِظْهَـــارِ عِفّـــةٍ مِـــنَ الـــنّفْسِ تَقَـــعْ

إِذْ ذَاكَ قَـــدْ جَمَـــعَ بَـــيْنَ الْغِيبَـــةِ مَـــعَ الرِّيَـــا وَيَـــا لَهَـــا مُصِـــيبَة

وَذِكْـــرك اسْـــمَ فَاعِـــلِ الْمُنْكَـــرِ أَوْ مَـــنْ قَـــدْ رَحمـــتَ غِيبَـــة فِيمَـــا رَوَوْا

وَحَيْـــثُ لَـــمْ تَـــدُمْ فَهَـــلْ كَبِيـــرَة وَالْقُرْطُبِـــي حَكَـــاهُ أَوْ صَـــغِيرَة

وَتَتَفَـــاوَتُ فَغِيبَـــةُ الْـــوَلِي وَعَـــالِمٍ لَيْسَـــتْ كَعِـــرْضِ جَاهِـــلِ

وَحُـــبّ الاعْـــلاَمِ بِعَـــوْرَةٍ وَحُـــبْ إِرْضَـــاءِ غَيْـــرِ حَسَـــدٍ لَهَـــا سَـــبَبْ

وَذِكْـــرُ ضـــعْفِ الـــرَّاوِي لِلْحَـــدِيثِ إِنْ  لَـــمْ يَـــكُ فِيـــهِ غَـــرَضٌ عَـــنْهُمْ حَسَـــنْ
وَوجَبَـــتْ لِـــذِكْر عَيْـــبِ مُشْـــتَرِي  أَوْ جَهْـــل أَوْ تَحْـــذِير مِـــنْ مصَـــاهِر
وَحـــلّ ذكـــر فَاسِـــقٍ بِالفســـق أَوْ  عَيْـــبٍ لَـــهُ السّـــامِعُ يَعْلَـــمُ حَكَـــوْا
وَعَـــالِمُ السُّـــوءِ وَظَـــالِمٌ يَجُـــورْ  حَالُهُمَـــا لَـــيْسَ بِـــذِكْرِهِ فُجُـــورْ
وَهَكَـــذَا الْمُـــؤذن لِلْعِبَـــادِ فِـــي  عِـــرْضٍ وَمَـــالٍ مِثْـــلَ مكـــسٍ فَـــاقْتَفِي
وَحلّهَـــا بِنَحْـــوِ الِاسْـــتِفْتَا شُـــهِرْ  فَلَـــمْ يَكُـــنْ بِـــذِي الْعُجَالَـــةِ ذُكِـــرْ
وَفِـــي مَوَاضِـــع الإِبَاحَـــةِ اخْتبـــرْ  نَفْسًـــا وَحَـــاذِرْ مَكْرَهَـــا الـــذِي كبـــرْ
نَظَمْـــتُ مِـــنْ كُتُـــون بَعْـــض ذَا وَمَـــا  عَـــدَاهُ مِـــنْ إِحْيَـــا الْغَزَالِـــي نُظِمَـــا
وَالله أَسْـــأَلُ قَبُولَـــهُ كَمَـــا  أَرْجُـــوهُ أَنْ لِلِامْتِثَـــالِ يُلْهِمَـــا
ثُـــمّ الصّـــلاَةُ وَالسّـــلاَمُ أَبَـــدًا  عَلَـــى إِمَـــامِ الْمُرْسَـــلِينَ أَحْمَـــدَا
وَآلـــهِ وَصَـــحْبِهِ أُولِـــي النُّهَـــى  مَـــا حَسُـــنَ الْبَـــدْءُ بِهِـــمْ وَالِانْتِهَـــا

هذا التعليق وضعه محمد بن أواهُ الأبييري على منظومة لمرابط محمد سالم ابن ألما التي ذكر الشارح موضوعها.

## وهذا أوان التعليق:

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على نبيه الكريم

**الحمد لله** الذي جعل نشر العلم من أعظم العبادة، والصلاة والسلام على من بعث لنا بالشريعة وأفادنا بها أي إفادة.

**وبعد:** فقد أمرني شيخنا ومفتينا وقاضينا وولي أمرنا، ومضارعنا وماضينا ذو العلم والأدب والتقى، ومن هو في الشريعة والحقيقة العروة الوثقى: **محمد سالم بن المختار بن أَلُمَّا**، من هو على الخيرات أجزم من مَن ولم وألم وأَلَمَّا، بشرح على نظمه في **النهي عن الربا والغيبة** الذين عمت بهما البلوى، وفيهما هلاك الدارين.

**وشرعت** فيه وإن كنت لست أهلا لذلك، ممتثلا لأمره لأنه لا يبعد أن يكون أمر الشيخ كأمر المالك. وأطلب من الله الإعانة على التمام وأن يتقبل مني ومنه.

**وأول النظام:**

**الْحَمْـــــــدُ للهِ وَصَـــــــلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّـــــدٍ وَمَـــــنْ تَـــــلاَهُ**

**ابتدأ** بعد البسملة بالحمد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم **لحديث**: {كل أمر ذي بال...} وهو مشهور. **ومعنى** الحمد لله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لغة واصطلاحا مشهور متداول، فلا نطيل بذكرهما، لكن هنا **نكت** لطيفة لا بأس بالتنبيه عليها:

**الأولى منها:** أن معنى جملة الحمد: إنشاء الثناء بمضمونها، فهي إنشائية وإن كان أصلها الخبر؛ لأنها نقلت إلى إنشاء الثناء وصارت فيه حقيقة عرفية، ولذلك لم يحتج لقرينة.

**الثانية قوله**: الحمدُ هو الثناء بالجميل، لكن المراد بالجميل هو الجميل في زعم الحامد.

**الثالثة:** حكم الحمد في ابتداء التأليف: الندب، **كما عزاه الحطاب للفاكهاني. وفي أذكار النووي ما نصه**: قال العلماء: فيستحب البداءة بالحمد لكل مصنف، ودارس ومدرس، وخطيب وخاطب، وبين يدي سائر الأمور المهمة. **اهـ منه بلفظه. وذكر** استحبابه في ابتداء التصنيف في موضع آخر منه **ولفظه**: فصل اعلم أن الحمد مستحب في ابتداء كل أمر ذي بال كما سبق، ومستحب بعد الفراغ من الطعام والشراب والعطاس، وعند خطبة المرأة وهو طلب زواجها، وكذا عند عقد النكاح، وبعد الخروج من الخلاء، **إلى أن قال ما نصه**: يستحب

في ابتداء الكتب المصنفة كما سبق، وكذا في ابتداء دروس المدرسين، وقراءة الطالبين، سواء قرأ حديثا أو فقها أو غيرهما. **وأما** الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فحكمها في مذهبنا معلوم، وفضلها مشهور، والابتداء بها مطلوب. **وقال الإمام الشافعي** أنه يجب الابتداء بها مع الحمد في كل أمر تطلبه. **ففي أذكار النووي ما نصه:** قال الشافعي رحمه الله: أحب أن يقدم المرء بين خطبتيه وكل أمر طلبه حمدا لله تعالى، والثناء عليه سبحانه وتعالى، والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، **اهـمنه بلفظه.** ومضى عمل الأمة على الابتداء بها بعد البسملة، **ففي شفاء عياض ما نصه:** ومن مواطن الصلاة التي مضى عليها عمل الأمة ولم تنكرها: الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الرسالة، وما يكتب بعد البسملة، ولم يكن هذا في الصدر الأول، وأحدث عند ولاية بني هاشم، فمضى به عمل الناس في أقطار الأرض، ومنهم من يختم بها أيضا الكتب. **وقال صلى الله عليه وسلم:** {من صلى علي في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب} **اهـ منه بلفظه.**

**تنبيـــــهان:**

**الأول: قال النووي في الأذكار ما نصه:** فصل: إذا صلى على النبي صلى الله عليه وسلم فليجمع بين الصلاة والتسليم، ولا يقتصر على أحدهما، فلا يقال: صلى الله عليه فقط، **اهـمنه بلفظه.**

**الثاني: في الأذكار ما نصه فصل:** يستحب لقارئ الحديث وغيره مما في معناه إذا ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرفع صوته بالصلاة عليه والتسليم،

ولا يبالغ في الرفع مبالغة فاحشة، وممن نص على رفع الصوت: أبو بكر الخطيب البغدادي وآخرون. **اهـ منه.**

**مَنْظُومَـةٌ قَصْـدِي بِهَـا زَجْـرِي عَـنِ أَكْـلِ الرِّبَـا وَأَكْـلِ عِـرْضِ الْمُـؤْمِنِ**

**يعني** أن هذه المنظومة نظمها للزجر - أي النهي - بشدة عن هذين المنكرين القبيحين المهلكين لمرتكبهما، ومرتكب أحدهما في الدارين. والنهي عن الفعل أمر بالترك، وتركهما من المعروف الواجب، فجمع بذلك بين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأنه من الإيمان، ولأنه لا يقدر على تغيير هذين المنكرين مع كثرتهما إلا بلسانه، ففعل ذلك؛ لأنه هو المأمور به شرعا. **ففي صحيح مسلم في باب كون النهي عن المنكر من الإيمان ما نصه:** قال سعيد: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: {من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان}، **اهمنه بلفظه.**

وجعل هذا النهي نظما لما كان منثورا عن الأقدمين؛ لأن النظم أيسر حفظا، وجعل فيه ما كان متفرقا من كلام الكتب لأن ذلك من المسائل التي تقصد بالتأليف. **ففي الرهوني ما نصه:** ورأيت بخط بعض الأكابر ما نصه: المقصود من التأليف إما مشكل فيشرح، أو مطول فيختصر، أو متفرق فيجمع، أو منثور فيرتب، **اهمنه بلفظه عازيا في أزهار الرياض.**

**وَلَـيْسَ لِي حَـوْلٌ وَلَكِـنْ أَسْـأَلُ رَبِّي إِعَانَـــة عَسَـــاهُ يَقْبَـــلُ**

**فقوله:** "وليس لي حول" **يعني** أنه تبرأ من حوله وقوته، واعتصم بحول الله وقوته، لأنه لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

**وقوله:** "ولكن أسأل ربي إعانة" يعني أنه يسأل الله الإعانة على تمام هذا النظم المفيد، ولم يسأل الإعانة من غيره، امتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم: {إذا سألت فاسأل الله وإذا استعنت فاستعن بالله...} **الحديث**. وهذا الحديث **ذكره النووي في الأربعين، وقال فيه الترمذي:** حديث حسن صحيح.

**وقوله:** "عساه يقبل" أي وعسى الله أن يتقبل منه هذا النظم.

**قَدَ جَاءَ فِي الْقُرْآنِ بِالتِّكْرَارِ مِنْ تَحْذِيرِنَا مِنَ الرِّبَا مَا قَدْ ذُكِنْ**
**وَفِي الْحَدِيثِ مِثْلُهُ وَأَذْكُرُ بَعْضَ الذِي رَأَيْتُ مِنْهُ يُسْطَر**

**يعني** أنه جاء تكرار التحذير من الربا في القرآن والحديث، وتوبيخ آكله، ووعيده بأنواع العذاب، ومحاربة الله ورسوله له.

**قلت:** لابد من تصور الربا بمعرفة حقيقته قبل الحكم عليه. **فأما تصوره ففي كنون ما نصه: قال القلشاني:** وقد اختلف في الربا فقيل: كل بيع محرم، وقيل: ما حصل فيه الربا، وهو الزيادة في عوضه، كبيع درهم بدرهمين. وقيل: ما حصلت الزيادة في ذاته، كتأخير غريمه على الزيادة في دينه، كقوله: تقضي أو تربي. وهذه الأقوال نقلتها من حفظي، فراجعها في الأصول، وغالب ظني أني وقفت عليها في شرح الفقيه القباب لبيوع ابن جماعة. **اه منه بلفظه.**

**وفي زروق على الرسالة ما نصه:** الربا قيل: كل بيع فاسد، وقيل: ما فيه زيادة على أمر الله في ثمن أو أجل أو فيهما، كربا الجاهلية في الديون، **اهـ منه بلفظه.**

**وفي ابن ناجي ما نصه:** واختلف السلف في معنى قوله تعالى: {وأحل الله البيع وحرم والربا} فقيل: المراد به ما كانت الجاهلية عليه من فسخ الدين في الدين، يقول المطلوب: أخرني وأزيدك، فقالوا: سواء علينا إن زدنا في أول البيع أو عند محل الأجل، فكذبهم الله. وإلى هذا ذهب مجاهد وغيره، فالألف واللام لتعريف العهد. وقيل: المراد به كل بيع محرم بالإطلاق، وإليه ذهب عمر بن الخطاب وعائشة رضي الله عنهما. **اهـ منه بلفظه.**

**تنبيـــــهان:**

**الأول:** ربى الجاهلية في الديون المشار إليه بقول الرسالة إما أن يقضيه وإما أن يربي له فيه **قال فيه زروق عليها ما نصه:** هذا النوع من الربى مجمع على تحريمه، وفيه أنزل قوله تعالى: ((يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا...)) الآية، **اهـ بلفظه.**

**الثاني:** القول بأنه لا ربى إلا في النسيئة مجمع على ترك العمل به. **اهـ منه بلفظه. وأما حكمه:** فإنه محرم بالكتاب والسنة والإجماع.

**فأما تحريمه بالكتاب ففي كنون** في ذكره للنهي عنه والتوبيخ عليه ما **نصه:** قال تعالى: ((الذين يا كلون الربا...)) إلى ((أثيم))، ثم قال: ((يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا..)) إلى ((وهم لا يظلمون)) وقال الله تعالى: ((يا

أيها الذين آمنوا لا تاكلوا الربا أضعافا مضاعفة)) إلى ((للكافرين))**فتأمل** هذه الآيات، وما اشتملت عليه من عقوبة آكل الربى، وقوله تعالى: (أضعافا مضاعفة) حال من الربا أي الزيادة، أي حال كونها مقصود بها التوصل بالقليل إلى الكثير بالباطل، وهو حال لازمة وهي نهي يقتضي توبيخا. **اهـ منه بلفظه.**

**وأما تحريمه بالسنة** ففي كنون أيضا ما نصه: صحت الأحاديث بتحريم الربا كله من غير مطعن ولا نزاع لأحد فيها. **اهـ بلفظه**. وسيشير الناظم إلى بعضها، واجتمعت الأمة على تحريمه.

**فرع: ففي ابن ناجي ما نصه:** ولا خلاف أن من استحل الربا كافر؛ لأن من أحل ما حرم الله تعالى فهو كافر، دليله قوله تعالى: ((ومن عاد فينتقم الله منه)) ((ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون)) ويريد مستحلا، وأما غير المستحل ففاسق يؤدب خاصة، وكذلك من قال: إن المسكر حلال فهو كافر أيضا، وبالجملة كل من أحل ما حرم الله فهو كافر، **اهـ منه بلفظه.**

**أَصْحَابُهُ بُطُونُهُمْ تعُوقُ فِي السّوقِ وَالنَّارُ لَهُمْ تسُوقُ**
**فَحَاذِرَنْ إِذَا دَخَلْتَ السّوقَا يَا رَاصِد الأَسْوَاق هَذَا السّوقَا**

**يعني** أكلة الربا من أنواع عذابهم أنهم تعظم بطونهم في حالة السوق إلى المحشر، حتى تعوقهم البطون عن الإسراع مع الناس عن النار التي تسوق

الناس إلى المحشر، فتدركهم النار فتأكلهم والعياذ بالله. واحذر داخل الأسواق وراصدها من بيع الربا الذي يؤدي إلى ما ذكر.

**ففي كنون** بعد أن ذكر ((الذين ياكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس)).. الآية وقال: أي لا يقومون من قبورهم إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس -أي الجنون - **ما نصه**: قال ابن حجر: فإذا بعث الله الناس يوم القيامة خرجوا من قبورهم إلا أكلة الربا، فإنهم كلما قاموا سقطوا على وجوههم وجنوبهم وظهورهم، كما أن المصروع يحصل له ذلك، وسر ذلك أنهم لما أكلوا هذا الحرام السحت بوجه المكر والخداع ومحاربة الله ورسوله ربا في بطونهم وزاد حتى أثقلها، فلذلك عجزوا عن النهوض مع الناس، وصاروا كلما أرادوا الإسراع مع الناس ونهضوا سقطوا على ذلك الوجه القبيح وتخلفوا عنهم، ومعلوم أن النار التي تحشرهم إلى الموقف كلما سقطوا وتخلفوا أكلتهم وزاد عذابهم بها، فجمع الله عليهم في الذهاب إلى الموقف عذابين عظيمين ذلك التخبط والسقوط في ذهابهم، ولفح النار وأكلها لهم وسوقها إياهم بعنف حتى يصيروا إلى الموقف، فيكونون فيه على ذلك التخبط ليمتازوا ويشتهروا بين أهل الموقف **كما قال قتادة** إن آكل الربا يبعث يوم القيامة مجنونا، وذلك علم لأكلة الربا يعرفهم به أهل الموقف. **اهـ المراد منه.**

**وَقَــدْ رَوَى الْخُــدْرِي أَبُــو سَــعِيدِ أَخُــو الْهُــدَى عَــنْ سَــيّدِ الْوُجُــودِ**
**وَصْــف عَــذَابهمْ إِذَا مَــا مَــاتُوا مِمَّــا بِــهِ تكَــدّر الْحَيَــاةُ**

**يعني** أن أبا سعيد الخدري روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وصف عذاب أكلة الربا إذا ما فنوا في البرزخ قبل البعث، وأما عذابهم في البعث فإنه تقدم ذكره، **ولفظه قال فيه كنون ما نصه:** وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال**: {لما أسري بي مررت بقوم بطونهم بين أيديهم كل رجل منهم بطنه مثل البيت الضخم، قد مالت بهم بطونهم منضدين - أي مطروحين - بعضهم فوق بعض على سابلة آل فرعون - أي طريقهم - يطؤونهم وآل فرعون يعرضون على النار غدوا وعشيا، قال: فيقول مثل الإبل المنهزمة لا يسمعون ولا يعقلون فإذا أحس بهم أصحاب تلك البطون قاموا، فتميل بهم بطونهم فلا يستطيعون أن يبرحوا حتى تغشاهم آل فرعون، فيردوهم مقبلين ومدبرين، فذلك عذابهم في البرزخ بين الدنيا والآخرة}. قال صلى الله عليه وسلم: {فقلت من هؤلاء يا جبريل فقال هؤلاء الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان}. **اهمنه بلفظه.**

**وَمِثْلُـــهُ يَرْفَعُـــهُ ابْـــنُ حَنْبَـــلِ وَنَجْـــلُ مَاجِـــهِ بِرَفْـــعٍ أَنْبَـــلِ**

**يعني** أن ما **روى** أبو سعيد الخدري في وصف عذابهم في البرزخ **روى** أحمد بن حنبل وابن ماجه مثله مرفوعا.

**وقوله:** "برفع أنبل" تتميم أي جيد. **ولفظهما قال فيه ما نصه:** وأخرج أحمد وابن ماجه والاصبهاني مرفوعا {رأيت ليلة أسري بي لما انتهينا إلى السماء السابعة، فنظرت فوقي فإذا أنا برعد وبروق وعواصف، قال: فأتيت على قوم

بطونهم كالبيوت فيها الحيَّات ترى من خارج بطونهم، قلت: يا جبريل من هؤلاء؟ قال: هؤلاء أكلة الربا}. **وفي رواية:** {لما عرج بي سمعت في السماء السابعة فوق رأسي رعدا وصواعق، ورأيت رجالا بطونهم بين أيدهم كالبيوت فيها حيّات وعقارب ترى من ظاهر بطونهم، فقلت: من هؤلاء يا جبريل؟ قال: هؤلاء أكلة الربا. **اهـمنه بلفظه.**

**وَفِي حَـــدِيثٍ صُـــحّحَ: الْعَـــذَابُ  مِـــنْ مَـــوْتِهِمْ لِلْحَشْرِ ـ فَالْحِسَـــابُ**

**يعني** أنه جاء في حديث صحيح أنهم يعذبون من موتهم إلى يوم الحشر، ثم يحاسبون بعد ذلك.

**وقوله:** "فالحساب" تتميم أي فيحاسبون بعد ذلك. **ففي كنون ما نصه:** وصح في الحديث الطويل: {أن آكل الربا يعذب من حين يموت إلى يوم القيامة بالسباحة في نهر أحمر مثل الدم، وأنه يلقم الحجارة كلما لقم حجرا جبح به، ثم عاد فاغرا فاه فيلقم حجرا آخر، وهكذا إلى البعث، وتلك الحجارة هي نظير المال الذي جمعه في الدنيا، فيلقم تلك الحجارة النارية ويعذب بها، كما حاز ذلك المال الحرام وابتلعه. **اهـمنه بلفظه.**

**وَقَـــدْ رَوَى الشَّـــيْخَانِ وَالنّسَـــائِي  وَنَجْـــل مَاجِـــهٍ بِـــلاَ امْـــتِرَاءِ**
**أَنَّ الرِّبَـــا مِـــنْ مُوبِقَـــاتِ الذَّنْـــبِ  أَيْ مُهْلِكَاتِـــهِ فَعُـــذْ بِـــالرَّب**

**يعني** أن الشيخين مسلم والبخاري ومن ذكر في البيت بعدهما رووا عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الربا من موبقات الذنب أي مهلكاته، واستعذ بربك

منه، **ففي كنون ما نصه:** وفي حديث الشيخين وأبي داوود والنسائي أنه من الموبقات أي المهلكات. **اهـ منه بلفظه.**

**وفي صحيح مسلم ما نصه:** حدثني هارون بن سعيد الأيلي، حدثنا ابن وهب، أخبرني سليمان بن بلال عن ثور بن زيد عن أبي الغيث عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: {اجتنبوا السبع الموبقات، قيل يا رسول الله وما هي؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات، **اهـ منه بلفظه.**

**وَلَعْـــنُ آكِلِ الرِّبَـــا وَشَـــاهِديهْ أَخْرَجَـــهُ مُسْـــلِمٌ انْظُرَنْـــهُ فِيـــهْ**

**يعني** أن مسلما روى لعن آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه، وإن كان لم يذكر في البيت إلا آكله وشاهديه، **ففي كنون ما نصه:** وأخرج مسلم وغيره عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه {لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء}. **اهـ منه بلفظه.**

**وفي صحيح مسلم ما نصه:** حدثنا عثمان، حدثنا جرير عن مغيرة قال: سأل شباك إبراهيم، فحدثنا عن علقمة عن عبد الله قال: {لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله، قال قلت: وكاتبه وشاهديه؟ قال إنما نحدث بما سمعنا} **هـ**

**حدثنا** محمد بن الصباح وزهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة، قالوا: حدثنا هشيم أخبرنا أبو الزبير عن جابر قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال: {هم سواء}. **اهـ منه بلفظه.**

**وَأَحْمَـــدُ وَيَـــا لَهُ مِـــنْ نَاقِـــلِ أَخْـــرَجَ لَعْـــنَ كَاتِـــبٍ وَآكِلِ**
**وَشَـــاهِدٍ إِنْ عَلِمُـــوا، وَصَـــحَّحَهْ نَجْـــل خُزَيْمَـــة التّـــقِي وَرَجحـــه**

**يعني** أن أحمد بن حنبل نقل في الحديث لعن كاتب الربا وآكله وشاهديه إن علموا بذلك، **والحديث الذي نقله أحمد صححه ابن خزيمة ففي كنون ما نصه:** وأخرج أحمد وابن أبي يعلى وابني خزية وحبان في صحيحيهما عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: {آكل الربا وموكله وشاهداه وكاتبه إن علموا به، والواشمة والموشمة للحسن ولاوي الصدقة والمرتد أعرابيا بعد الهجرة ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم}، **اهـ منه بلفظه.**

**وَدِرْهَـــمٌ مِـــنَ الرِّبَـــا أَشَـــدّ مِـــنْ نَحْـــو ثَلاَثِـــينَ مِـــنَ الـــزِّنَى تعـــنْ**
**عَلَى الذِي أَخْرَجَـــــهُ الطَّـــــبْرَانِي يَرْفَعُـــــــــهُ لِدُرَّةِ الأَكْـــــــــوَانِ**

**يعني** أن الطبراني روى في حديث مرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم أن درهما من الربا أشد حرمة عند الله من نحو ثلاثين زنية في الإسلام، **ففي كنون ما نصه:** وأخرج الطبراني في الكبير مرفوعا: {الدرهم يصيبه الرجل من الربا أعظم عند الله من ثلاث وثلاثين زنية يزنيها في الإسلام}، **اهـ منه بلفظه.**

**وفيه أيضا ما نصه:** وأخرج أحمد بسند صحيح والطبراني مرفوعا: {درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ست وثلاثين زنية}، **اهـ منه بلفظه.**

**وفيه أيضا ما نصه:** وأخرج أحمد بإسناد جيد عن كعب الأحبار قال: {لَأَن أزني ثلاثا وثلاثين زنية أحب إلي من أكل درهم ربا يعلم الله أني أكلته ربا} **اهـ منه بلفظه.**

**فـــــروع:**

**الأول:** الربا من الذنوب التي لا تغفر **ففي كنون ما نصه وروى الطبراني مرفوعا:** {إياك والذنوب التي لا تغفر: الغلول فمن غل شيئا أتى به يوم القيامة، وأكل الربا فمن أكل الربا بعث يوم القيامة مجنونا يتخبط، ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ((الذين ياكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس)). **وأخرج الأصبهاني مرفوعا:** {يأتي آكل الربا يوم القيامة مخبلا أي مجنونا يجر شفتيه، ثم قرأ الآية}، **اهـ منه بلفظه.**

**الثاني:** من أكل الربا برأت منه ذمة محمد صلى الله عليه وسلم، **ففي كنون ما نصه:** وقال عليه الصلاة والسلام: {من أكل الربا فقد برئت منه ذمتي}، **اهـ منه بلفظه.**

**الثالث:** آكل الربا لا تقبل منه أعمال الخير، **ففي كنون** بعد أنقال كثيرة في ذم آكل الربا وقبل أنقال كذلك **ما نصه:** قال ابن عباس رضي الله عنهما: {لا يقبل منه صدقة ولا جهاد ولا حج ولا صلة}، **اهـ منه بلفظه.**

**الرابع**: الربا يعم الناس في آخر الزمان، **ففي كنون ما نصه**: وأخرج أبو داوود وابن ماجه مرفوعا: {ليأتين على الناس زمان لا يبقى منهم أحد إلا آكل الربا، فمن لم يأكله أصابه غباره}، **اهمنه بلفظه.**

**الخامس**: تعين البعد عن من يخالط الربا لأن مخالطته تفسد القلب، **ففي كنون ما نصه:** قال سيدي بن حجر رحمه الله تعالى: فأبعد عن آكل الربا وعن معاملته، وعن الجلوس في أسواقه، وعن الجلوس والمشي مع أهله؛ لأن قلوبهم فسدت من أكل الحرام، فيخاف على قلبك بمخالطة من فسد قلبه، وعصى ربه، وخسر دنياه وآخرته، **اهـ منه بلفظه.**

**السادس**: الربا أعظم المصائب لأن صاحبه يترك ماله جميعا في بيع ويعاقب عليه جميعا. **وفي كنون أثناء ذم الربا ما نصه**: وقد **ورد** أن مصيبتان لن يصاب أحد بمثلهما أن تترك مالك كله وتعاقب عليه، **اهـ منه بلفظه.**

**وَرَد مَـــا بِـــهِ تَصَـــدّق انْقُـــلِ عَـنِ ابْـنِ عَبَّـاسِ التَّـقِي الْمُبَجَّـلِ**

**يعني** أنه روي عن ابن عباس أن ما تصدق به آكل الربا يرد عليه.

**وقوله**: "التقي المبجل" تتميم، والمبجل المشتهر. والظاهر أن مراده بأن ما تصدق به يرد عليه أي غير مقبول عند الله، فقد وقفت عليه مرويا عن ابن عباس رضي الله عنهما، وتقدم ذكره في الثالث من الفروع المتقدمة، ولفظه في كنون أثناء ذم آكل الربا **ما نصه:** قال ابن عباس رضي الله عنهما لا يقبل منه صدقة ولا جهاد ولا حج، **اهـ منه بلفظه. والظاهر** أنه هو مراده. وإن كان

مراده أن صاحب الربا إذا تصدق على أحد بشيء من ماله لا يقبل ما تصدق به عليه ويرده له فلم أقف عليه خاصا بصاحب زيادة الربا عن غيره من كل مَن غالبُ ماله الحرام، ولا مرويا عن ابن عباس خاصة، مع اعترافي بالقصور وقلة المطالعة، لكنه داخل في عموم حكم من غلب ماله الحرام، فإن معاملته من معاوضات وتبرعات **تكره عند ابن القاسم** وتمنع **عند أصبغ كما في كنون عازيا للقباب. وفيه أيضا عازيا لجامع خليل ما نصه:** وقال المصنف في جامعه: ولا يجوز معاملة من كان غالب ماله الحرام، ولا استقراضه، ولا قبض الدين منه، ولا قبول هديته وهبته، وأكل طعامه، وهل على الكراهة أو التحريم تأويلان. **اهـ محل الحاجة منه بلفظه. قلت:** يريد بالكراهة قول ابن القاسم، والمنع قول أصبغ. **تنبيه:** والخلاف في غير عين الحرام، وأما هي فمحرمة إجماعا، **ففي كنون ما نصه:** وهذا كله في غير العين المغصوبة، وأما عين المغصوب فلا تحل إجماعا، **اهـ من القباب، منه بلفظه.**

**قلت:** ولا خصوصية للغصب في ذلك؛ لأن علة المنع حرمة عين ما فيه المعاملة، والله أعلم.

**وَابْـــــنُ أَبِي أَوْفَى إِلَى الْمُخْتَـــــارِ أســـنَد بشْرـــ الصّـــيْرَفِي بِالنّـــارِ**
**صَـــلّى عَلَيْـــهِ رَبّنَـــا وَسَـــلّمَا وَآلِهِ وَصَـــــــحْبِهِ وَكَرّمَـــــــا**

**يعني** أن ابن أبي أوفي أسند إلى النبي صلى الله عليه وسلم أي روى عنه بشارة الصيرفي بالنار كما أخرجه الطبراني، **ففي كنون ما نصه:** وأخرج الطبراني بسند لا بأس به عن القاسم بن عبد الله الوراق قال: رأيت عبد الله بن أبي أوفى

رضي الله عنه في سوق الصيارفة فقال: يا معشر الصيارفة أبشروا. قالوا: بشرك الله بالجنة بما تبشرنا يا أبا محمد؟ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للصيارفة: أبشروا بالنار. **اهـ منه بلفظه.**

**فروع:**

**الأول**: الصيرفي لا يستظل بظل جداره كراهة ولا يصلى خلفه، **ففي كنون ما نصه**: وتقدم قول الحسن وقد سئل عن الصيرفي ذلك الفاسق: لا تستظلن بظله ولا يصلى خلفه. **اهـ منه بلفظه.**

**الثاني**: ينهى عن الشرب من ماء في بيت صراف، **ففي كنون ما نصه**: كان الحسن يقول: إذا استقيت ماء فسقيت من بيت صراف فلا تشربه. **اهـ منه بلفظه.**

**وفيه أيضا بعد ما تقدم ما نصه: قال ابن حبيب**: لأن الغالب الربا.

**الثالث**: يكره للرجل أن يعمل في الصرف إلا أن يكون تقيا، **ففي كنون ما نصه:** وقيل لمالك: أتكره أن يعمل الرجل في الصرف؟ قال: نعم، إلا أن يكون يتقي الله في ذلك. **اهـ منه بلفظه.**

**مَـا دَخَـلَ الْجَـوْف أَشَـدّ حُرْمَـهْ مِنْـهُ، فَعُـذْ بِـاللهِ مِـنْ ذِي النِّقْمَـهْ**
**كَمَـا حَـكَاهُ ابْـنُ بكـيرٍ التَّـقِي عَـنْ مَالِـكِ بْـنِ أَنَـسِ الْمُوَفّـقِ**

**يعني** أنه لم يدخل الجوف شيء أشد حرمة من الربا، وذلك عزاه ابن بكير لمالك. و"الموفق" تتميم، **ففي كنون ما نصه**: وقال ابن بكير: جاء رجل لمالك

فقال يا أبا عبد الله رأيت رجلا سكران يتقامر، يريد أن يأخذ القمر، فقلت: امرأتي طالق إن كان يدخل جوف ابن آدم أشر من الخمر. فقال مالك: ارجع حتى أراجح مسألتك. فجاءه، فقال: امرأتك طالق، تصفحت كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم أر شيئا أشر من الربا؛ لأن الله أذن فيه بالحرب. **وبحث** بعض الشافعية مردود، انظر الشبرخيتي، **اهـ منه بلفظه.**

**وفي زروق على الرسالة ما نصه:** وقد قال مالك: شرب الخمر وأكل الحرام أيسر من الربا؛ لأن الله قد توعد آكل الربا بالحرب ولم يقل ذلك في خمر ولا غيره، **اهـ منه بلفظه.**

**وَمكْـــثِر الرّبَـــا يَـــؤُولُ أَمْـــرُهُ لِقِلّـــــةِ وَأَزْوَرّ عَنْـــــهُ يُسْرُـــــهُ**
**رَفَعَـــهُ ابْـــنُ مَاجِـــهٍ وَالْحَـــاكِمُ صَـــحّحَهُ وَهْـــوَ إِمَـــامٌ عَالِـــمُ**

**يعني** أن من أكثر من الربا لابد أن يؤول أمره إلى قلة ماله، ويزول عنه اليسر ويستحيل عسرا أو ما يؤول إليه من قلة المال. جاء في حديث رواه ابن ماجه والحاكم وصححه الحاكم، **ففي كنون ما نصه:** وروى ابن ماجه والحاكم وصححه مرفوعا: {ما أحد أكثر من الربا إلا كان عاقبة أمره إلى قلة}، **اهـ منه بلفظه.**

**وَمِثْلُـــهُ يَرْفَعُـــهُ ابْـــنُ حَنْبَـــلِ عَـــن ابْـــنِ مَسْـــعُودٍ بِإِسْـــنَادٍ جَـــلِي**
**وَنَجْـــل مَاجِـــهٍ كَـــذَا وَالْحَـــاكِم بصـــحّ ذَا أَيْضًـــا كَـــذَاكَ حَكَمُـــوا**

**يعني** أن ما تقدم عن ابن ماجه والحاكم روى أحمد عن ابن مسعود مثله بإسناد حسن، ورواه ابن ماجه أيضا وصححه الحاكم، **ففي كنون ما نصه:** وروى ابن ماجه وأحمد بإسناد حسن عن ابن مسعود مرفوعا: {أن الربا وإن كثر عاقبته إلى قلّ}، ورواه أيضا الحاكم وصححه، **اهـ منه بلفظه.**

**وَقَـــــــدْ رُوِي أَنّ بِأَرْبَعِينَـــــــا مِـــنَ السِّـــنِينَ مَحْقُـــهُ يَقِينَـــا**

يعني أنه روي أن صاحب الربا لا تمضي عليه أربعون سنة حتى يمحق. **اهـ من كنون بلفظه، وقال متصلا به ما نصه:** وقال في تنبيه المغترين: كان حماد بن زيد رحمه الله تعالى يقول: ما افتقر تاجر قط إلا بوقعه في شيء من هذه الخصال وهي: اللغو والكذب والحلف والغل والحسد وتفويت صلاة الجماعة ومجالس العلم واتباع الشهوات الدنيوية. **اهـ منه بلفظه.**

**وَابْـنُ دَقِيـقِ الْعِيـدِ قَـالَ جُرّبَـا أَكْـل الرّبَـا لِلْخَـتْمِ للْكُفْـرِ هَبَـا**
**أَعَاذَنَـــا اللهُ وَنَجْـــل حَجَـــرِ شَـــبِيه ذَا ذكـــرَ فِي الزّوَاجِـــرِ**

**يعني** أن ابن دقيق العيد قال: إن أكل الربا مجرب لسوء الخاتمة أعاذنا الله منه، وقوله: "هبا" تتميم، أي هب أي أعلم. وقوله: "ونجل حجر".. إلخ. يعني أن ابن حجر ذكر في الزواجر كلاما يشبه ما نقل عن ابن دقيق العيد، **ففي كنون ما نصه:** وقد قال ابن دقيق العيد كما في المناوي: أكل الربا مجرب لسوء الخاتمة والعياذ بالله تعالى. **اهـ منه بلفظه.**

**وقال بعده متصلا به ما نصه:** وقد قال ابن حجر في كتابه الزواجر: أن اعتياد الربا والتورط فيه علامة على سوء الخاتمة، إذ من حارب الله ورسوله كيف يختم له مع ذلك بخير، وهل محاربة الله ورسوله إلا كناية عن إبعاده عن مواطن رحمته وإجلاله في دركاته وشقاوته.

**وَهَـــلْ ضَرُورَة تُبِيحُـــهُ كَمَـــا  فِي مَيْتَـــةٍ أَوْ دُونَهَـــا خُلْـــفٌ سَـــمَا**

**يعني** أن الربا فيه خلاف هل ضرورة تبيحه أو لا تبيحه، وعلى أنها تبيحه هل لا تبيحه منها إلا ما يبيح الميتة أو يبيحه ما دون ذلك **قال ناظم هذه الأقوال:**

هل الضرورة الربا تبيـــح == فيه اختلاف العلما صحيح

وهل يبـــــــيح الميتة المبيح == أو دون ما يبيحه مبيح

**فرع:** طعام أهل الظلم والفساد جائز إن دعت إليه ضرورة أو ألجأت إليه حاجة **ففي كنون في شرحه لقول صاحب المباحث الأصلية:**

وجنبوا طعام أهل الظلم == والبغي والفساد خوف الإثم

ما نصه قوله: "وجنبوا" ..إلخ: ما لم تكن ضرورة أو تلجئ حاجة، فالمرء فقيه نفسه بعد الفقه. **اهـ منه بلفظه.**

**وَلْتَنْظُـرَنّ مَـالَ مَـنْ قَـدْ تَشْـتَرِي  مِنْـــهُ فَبِـــالنَّظَرِ عِنْـــدَهُمْ حَـــرِي**

**يعني** أنك إذا أردت شراء مال من عند غيرك فانظر في ماله واسأل عنه هل هو محض أو فيه شبهة أو حرام، واجتنب الحرام والشبهة، فإن اجتناب الحرام

واجب واجتناب الشبهة ورع، وهذا معلوم ضرورة لا يحتاج إلى دليل. قوله: "فبالنظر عندهم حري": أي مال من أردت شراء ماله حقيق للنظر فيه عند العلماء.

**تنبيه:** لا يلزم بسؤال مستور، **ففي كنون ما نصه: وفي شرح الوغليسية:** لا يلزم السؤال عن مستور الحال، وسؤاله عنه إذاية له، بل يحرم، وأسواق المسلمين محمولة على الحلال، وكذا أموالهم حتى يتبين خلافه، أو تقوم علامة بينة عليه. **اهـ منه بلفظه.**

**لكن نقل بعده متصلا به ما نصه: وفي الجزولي** الغالب في مغربنا هذا الحرام لكثرة المكر والغصوبات فيه، وكثرة استعمالهم للكراء الفاسد؛ لأنهم يكرون الأرض بما تنبته، ولا يؤدون الزكاة، فزروعاتهم كلها حرام لأجل ما ذكر. **اهمنه بلفظه.**[1]

**وَمطْعــم الْقَــوْم الْحَــلاَل الْمَحْــضَ لاَ  شوب الخْــتِلاَف فِيــهِ فَانْقُــلْ وَاقْــبَلاَ**

يعني أن طعام القوم -والمراد بالقوم عندهم: أهل الصوفية- الحلال المحض أي الخالص وهو الذي ليست فيه شائبة اختلاف في إباحته، **ففي كنون ما نصه: قال الشيخ زروق في شرحها:** يعني بالحلال المحض الخالص الذي لا شوب فيه ولا شائبة اختلاف. **اهـ منه بلفظه.**

[1] انظر كنون: (ج6/5).

قلت: قوله "في شرحها" يعني المباحث الأصلية، وقوله: "فانقل واقبلا": تتميم. **ففي كنون ما نصه: في شرح الوغليسية:** قد أجمع الصوفية على وجود الحلال، وقالوا: لو لم يكن موجودا لم يكن للأولياء قوت؛ لأنه لا قوت لهم سواه. **اهـ منه بلفظه.**

**وَمِنْـــهُ أَكْـــل رجـــلٍ بِدينِـــهِ وَبِصَـــلاَحِهِ فَحِـــدْ عَـــنْ حينِـــهِ**

**يعني** أن من أكل الربا بل من أعظمه أكل الرجل بالدين، **ففي كنون ما نصه:** وقد أجمع العلماء على أن من أعظم أبواب الربا أكل الدنيا بالدين. **اهـ منه بلفظه.** وقوله: "فحد عن حينه": أي أبعد عن حينه، والحين بالفتح: الهلاك.

**فَضَّـــلَ عَنْـــهُ سَـــادَة الأَخْيَـــار أَكْلُـــكَ بِـــالدّفِّ وَبِالْمِزْمَـــارِ**

**يعني** أن العلماء فضلوا الأكل بالدف والمزمار على الأكل بالدين، **ففي كنون ما نصه:** وقد قال بعض العلماء: إن أكل الدنيا بالدف والمزمار خير من أكلها بالدين، **اهـ منه بلفظه.**

**وَذَاكَ أَنْ يُعْطى بِغَيْرِ مَا اتّصَفْ بِـهِ مِـنَ الْخَـيْرِ فَسُـحْتٌ وَسَرَفْ**

**يعني** أن معنى الأكل بالدين هو أن يعطي الرجل شيئا على صفة لم يتصف بها فهو سحت. قوله: "سحت": السحت كل ما أخذ على وجه غير جائز، **ففي كنون عازيا للشيخ زروق في نصيحته ما نصه:** السحت كل ما كسب عن بيع فاسد أو كان غصبا أو تعديا أو سرقة أو خيانة أو غلولا أو غير ذلك. **اهـ منه بلفظه.**

ولعله قصد بقوله: "أو سرف": أي ربا لأن معناهما بالجملة الزيادة، وعلى ذلك فهو غير تتميم، والسرف مجاوزة الحد. ففي كنون ما نصه: ومعنى الأكل بالدين أن يعطي الرجل لدينه وصلاحه وعلمه، وربما يظن أنه يصرف ذلك في مرضاة الله تعالى، فإن لم يكن على النعت المذكور فهو سحت وربا، وقد علمت ما توعد الله به في أكل الربا من المحاربة، ومن يطق محاربة الله نسأل الله السلامة. **اهـ منه بلفظه.**

**فرع**: من سعى في شيء من أمر الربا فهو فاسق، وكذلك من أعان عليه، **ففي كنون عازيا لأبي أيوب السختياني ما نصه**: ويستفاد من الأحاديث السابقة أن أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده والساعي فيه والمعين عليه فسقة، وأن كل من له دخل فيه كغيره. **اهـ منه بلفظه.**

**وَأَعْظَمُ الرِّبَا وَأَرْبَاهُ اغْتِيَابْ مُسْلِمٍ احْذَرْهُ وَبَادِرِ الْمَتَابْ**
**كَمَا حَكَاهُ الْبَيْهَقِيّ عَنْ أَنَسْ يَرْفَعُهُ وَابْنُ أَبِي الدّنْيَا نَبَسْ**

**يعني** أن الربا الذي ورد فيه ما تقدم عن أنس مرفوعا وأن ابن أبي الدنيا نبس به أي تكلم، وهذا الحديث الذي أشار إليه ذكر تلخيصا عن الكلام في الغيبة مع ما فيه من التنفير منها، **وها** أنا أذكر ما وقفت عليه من روايته **ففي كنون أول باب البيوع عن البراء بن عازب مرفوعا**: {للربا اثنان وسبعون بابا أدناها مثل إتيان الرجل أمه، وإن أربى الربا استطالة الرجل في عرض أخيه}، **اهـ منه بلفظه.**

**وفيه أيضا في كلام عن الغيبة في باب الصوم ما نصه:** {وإن أربى الربا غيبة المرء المسلم} **اهـ منه بلفظه.**

**وفي الإحياء ما نصه قال أنس:** خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الربا وعظم شأنه فقال: {إن الدرهم يصيبه الرجل من الربا أعظم عند الله في الخطيئة من ستة وثلاثين زنية يزنيها الرجل، وأربى الربا عرض الرجل المسلم}، **اهـ منه بلفظه.**

**وفي أذكار النووي عازيا لسنن أبي داوود ما نصه:** روينا فيه عن سعد بن زيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: {من أربى الربا الاستطالة في عرض السلم بغير حق} **اهـ منه بلفظه.**

**قلت:** لم أقف على تفسير هذا الحديث، ولا على أنه رواه البيهقي عن أنس مرفوعا كما هو الظاهر من قول الناظم، ولا على أن أبي الدنيا تكلم فيه، ولينظر لعل أن يكون الجامع فيه بين الربا والغيبة أن الربا معناه اللغوي الزيادة، وفي الجملة أراد أن عظم الزيادة أي الإثم اغتياب المسلم.

**وَهِيَ ذِكْـــرُكَ أَخَـــاكَ بِـــالذِي يَكْرَهُـــهُ مِـــنَ الصّـــحِيحِ ذَا خُـــذِ**
**فِي دِيـــنٍ أَوْ فِي نَسَـــبٍ أَوْ مَـــالِ أَوْ ثَـــوْبٍ أَوْ فِي جُمْلَـــةِ الأَحْـــوَالِ**

**أشار** بالبيتين إلى حد الغيبة وأنه جاء في الحديث الصحيح **ففي الإحياء ما نصه:** اعلم أن حد الغيبة أن تذكر أخاك بما يكرهه لو بلغه، سواء ذكرته

بنقص في بدنه أو نسبه أو خلقه أو في فعله أو في قوله أو في دينه أو في دنياه، حتى في ثوبه وداره ودابته. **اهـ منه بلفظه.**

**فـــرعان:**

**الأول: في كنون وفي النصيحة:** قول الرجل لصاحبه عند نهيه عن الغيبة ما قلت إلا ما فيه: كفر أو قريب منه إن اعتقد حليته، بعد العلم بتحريمه والله أعلم. **اهـ منه بلفظه.**

**الثاني: فيه أيضا ما نصه:** وقال العقباني: قد أفتى فقهاء الأندلس فيمن كثرت إذاية لسانه أن يخرج من المسجد قياسا على آكل الثوم. **اهـ منه بلفظه.**

**تنبيه:** ذكر الإنسان في غيبته بما يكرهه تسميته غيبة مقيد بما إذا كان فيه ما ذكر به، وإن لم يكن به فهو بهتان لا غيبة، **ففي الأحياء ما نصه:** روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أتدرون ما الغيبة قالوا: الله ورسوله أعلم، قال ذكرك أخاك بما يكره، قال: أرأيت إن كان في أخي ما أقوله؟ قال: إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته. **اهـ منه بلفظه.**

**وفي كنون مثله: وفي الأحياء أيضا ما نصه:** قال الحسن: ذكر الغير ثلاثة: الغيبة والبهتان والإفك، وكل في كتاب الله عز وجل، فالغيبة أن تقول ما فيه، والبهتان تقول ما ليس فيه، والإفك أن تقول ما بلغك عنه. **اهـ منه بلفظه.**

**وَقَـدْ كَـفَى فِي ذَمِّهَـا مَـا جَـاءَ فِي نَـصِّ كِتَـابِ رَبِّنَـا الْمُشَرّـفِ**

**يعني** أنه يكفي في ذم الغيبة ما جاء في نص كتاب الله المشرف، **ففي الأحياء ما نصه:** فلتذكر أولا مذمة الغيبة وما ورد فيها من شواهد الشرع، وقد نص الله سبحانه على ذمها في كتابه، وشبه صاحبها بآكل لحم الميتة فقال تعالى: ((ولا يغتب بعضكم بعضا أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه))، وقال عليه السلام: {كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله}. والغيبة تتناول العرض، وقد جمع الله بينه وبين المال والدم. وقال أبو هريرة: قال عليه الصلاة والسلام: {لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تناجشوا ولا تدابروا ولا يغتب بعضكم بعضا}، **اهـ منه بلفظه.**

**وفي كنون** أنها محرمة بالكتاب والسنة وجلب أدلة ذلك وأنها أجمعت الأمة عل تحريمها، ويكفي من أدلة التحريم بالكتاب والسنة ما تقدم عن الإحياء.

**وَفِي حَدِيثٍ قَدْ رَوَاهُ جَابِرُ هِيَ أَشَدُّ مِنْ زِنًا وَفَسّرُوا**
**هَذَا بِحَقّ الْغَيْرِ فِيهَا دُونَهْ وَذَاكَ ظَاهِرٌ لِمَنْ يَدْرُونَهْ**

**يعني** أن جابر بن عبد الله روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا فيه: {أن الغيبة أشد حرمة من الزنا} وفسره بعضهم بأن العلة في ذلك كون الزنى حق لله والغيبة فيها حق الغير.

**ففي الإحياء ما نصه:** وعن جابر وأبي سعيد قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {إياكم والغيبة فإن الغيبة أشد من الزنا، فإن الرجل قد يزني فيتوب

فيتوب الله عليه، وإن صاحب الغيبة لا يغفر له حتى يغفر له صاحبها}، **اهـ منه بلفظه.**

**قلت:** توجيههم هذا بأن الزنى ليس فيه حق الغير فلينظر لعل أن يكون المراد به الزنى بغير المتزوجة؛ لأنها هي التي تمحض فيها حق الله وليس فيها حق الغير، وأما المتزوجة ففيها حق الغير كالغيبة، والله أعلم.

**وَسَـــــيِّدُ الْوُجُـــــودِ فِي الإِسْرَاءِ لِلْقَـــوْمِ تخْمـــش الْوُجُـــوه رَائِي**
**فَسَـــالَ جِبْرِيـــل فَقَـــالَ هَـــؤُلاَ أَكَلَـــة الْغِيبَـــةِ فَاحْـــذَر الْبَـــلاَ**
**نَظَمْـــتُ بِـــالْمَعْنَى وَقَـــدْ حَـــكَاهُ صَـــاحِبُ الاِحْيَـــا أَنَـــسٌ رَوَاهُ**

**يعني** أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى قوما يخمشون وجوههم بأظفارهم أي يجرحونها ليلة الإسراء وسأل عنهم جبريل فقال: إنهم أكلة الغيبة، وأن هذا ذكره الغزالي في كتابه الإحياء، وأنه في حديث رواه أنس بن مالك ولفظه **كما في الإحياء:** {وقال أنس: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مررت ليلة أسري بي على أقوام يخمشون وجوههم بأظفارهم، فقلت: يا جبريل من هؤلاء؟ قال: هؤلاء الذين يغتابون الناس ويقعون في أعراضهم}، **اهـ منه بلفظه.**

**فرع:** من المعروف أن لا تغتاب من أدبر عنك، **ففي الإحياء ما نصه:** قال سليمان بن جابر: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: علمني خيرا أنتفع به، فقال: {لا تحقرن من المعروف شيئا، ولو أن تصب من دلوك في إناء المستقي، وأن تلقى أخاك ببشر حسن وإن أدبر فلا تغتابه} **اهـ منه بلفظه.**

**وَقصّـــةُ الْجَـــارِيَتَيْنِ فِي الْخَـــبَرْ  مُنْبِئَـــة بِمَـــا لَهَـــا مِـــنَ الضَّرَـــرْ**

**يعني** أن قصة الجاريتين المشهورتين في الحديث مخبرة بما في الغيبة من الضرر، **ففي الإحياء ما نصه:** جاء رجل يعني إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله فتاتان من أهلي ظلتا صائمتين وأنهما يستحيان أن يأتياك فأذن لهما أن يفطرا، فأعرض عنه صلى الله عليه وسلم، ثم عاوده فأعرض عنه، ثم عاوده فأعرض عنه، ثم عاوده فقال: {إنهما لم يصوما، وكيف يصوم من ظل نهاره يأكل لحم الناس؟ اذهب فمرهما إن كانتا صائمتين أن تستيقئا، فرجع إليهما فاستقاءتا فقاءت كل واحدة منهما علقة من دم، فرجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال: والذي نفسي بيده لو لم يقيئا ما في بطونهما لأكلتهما النار}، هـ.

**وفي رواية** أنه لما أعرض عنه جاء بعد ذلك وقال: يا رسول الله إنهما قد ماتتا أو كادتا تموتا، فقال صلى الله عليه وسلم: {إيتوني بهما} فجاءتا، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدح فقال لإحداهما: {قيئي}، فقاءت من قيح ودم وصديد حتى ملأت القدح، فقال للأخرى: {قيئي} فقاءت كذلك، فقال: {هاتين صامتا عن ما أحل الله لهما، وأفطرتا على ما حرم الله عليهما، جلست إحداهما إلى الأخرى فجعلتا تأكلان لحوم الناس}، **اهـ منه بلفظه.**

**وَإِنَّ هَـــــذَيْنِ يُعَـــــذّبَانِ  أَحَـــــدُ هَـــــذَيْنِ لَهُ يُعَـــــانِي**

**أشار** بالبيت على قصة صاحب القبرين الذين مر بهما رسول الله عليه وسلم يعذبان، أحدهما يعذب بكونه يغتاب الناس. **وقوله:** "يعاني" يقاسي. **ففي الاحياء ما نصه:** قال جابر: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسير فأتى على قبرين يعذب صاحبيهما، فقال: {إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان يغتاب الناس، وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله}، فدعا بجريدة رطبة أو جردتين فكسرهما، ثم أمر بكل كسرة فقوست على قبر، وقال: {إما إنه سيهون من عذابهما ما كانتا رطبتين أو ما لم ييبسا}. **اهـ منه بلفظه.**

**وَأَفْضَلُ الأَعْمَالِ عِنْدَ السّلَفِ  تَرْكُكَ الاِغْتِيَابَ فَاحْذَرْ تشرفِ**
**لأَنّ مَا خَالَفَ ذَاكَ عَادَهْ  مُنَافِق أُفٍّ لِتِلْكَ الْعَادَهْ**

**يعني** أن السلف الصالح أفضل الأعمال عندهم ترك الاغتياب فاحذره، تشرف أي تصير شريفا. ويرون أن ما خالف ذلك من عادة المنافقين، **ففي الإحياء ما نصه:** وكان الصحابة رضي الله عنهم يتلاقون بالبشر، ولا يغتابون عند الغيبة، ويرون ذلك أفضل الأعمال، ويرون خلافه عادة المنافقين. **وفيه أيضا ما نصه: وقال بعضهم:** أدركنا السلف وهم لا يرون العبادة في الصوم ولا في الصلاة، ولكن في الكف عن أعراض الناس. **اهمنه بلفظه.**

**هُمَزَة يَطْعَنُ فِي النّاسِ كَمَا  لُمَزَة يَأْكُلُ مِنْهُمْ أَلْحُمَا**
**وَذَانِ وَيْلٌ لَهُمَا قَطْعًا وَذَا  قَوْلُ مُجَاهِدٍ فَحَاذِرْ وانْبذَا**

**يعني** أن مجاهدا رضي الله عنه فسر قوله تعالى: ((ويل لكل همزة لمزة)) بأن الهمزة هو الذي يطعن في الناس واللمزة الذي يأكل لحوم الناس ففي الأحياء ما نصه وعن مجاهد أنه قال في ويل لكل همزة لمزة الهمزة الطعان في الناس واللمزة الذي يأكل لحوم الناس. اهـ منه بلفظه.

**وَذَكَـــرُوا أَنّ عَـــذَاب الْقَـــبْرِ مِـــنْ غِيبَـــةٍ النَّمِيمَـــة الْبَـــوْل يعـــنْ**

**يعني** أن عذاب القبر ذكروا أنه لا يكون إلا من الغيبة والنميمة وعدم التحفظ من البول ففي الاحياء ما نصه وقال قتادة ذكر لنا أن عذاب القبر ثلاثة أثلاث ثلث من الغيبة وثلث من النميمة وثلث من البول، **اهـ منه بلفظه.**

قلت وكذا الربا لأن أهل القبور هم أهل البرزخ وقد تقدم أن أهل الربا يعذبون في البرزخ من يوم موتهم إلى المحشر عند قوله في النظم: وفي حديث صحح.... إلخ.

**وَذِكْـــرُكَ الْغِيبَـــة مَـــعْ إِظْهَـــارِ شَـــفَقَةٍ أَقْـــبَح كُل الْعَـــارِ**
**وَهَكَـــذَا إِظْهَـــارك الْمَقْصُـــود مَـــعْ إِظْهَـــارِ عِفّـــةٍ مِـــنَ النّفْـــسِ تَقَـــعْ**
**إِذْ ذَاكَ قَـــدْ جَمَـــعَ بَـــيْنَ الْغِيبَـــةِ مَـــعَ الرِّيَـــا وَيَـــا لَهَـــا مُصِـــيبَة**

**يعني** أن ذكر المغتاب من يغتابه مع إظهار الشفقة عليه من أقبح أنواع الغيبة، وكذلك إظهار المقصود من اغتيابه مع إظهار التعفف عن الغيبة؛ لأن صاحبها جمع بين الغيبة والرياء فأما إظهار المقصود من اغتيابه مع إظهار التعفف **ففي**

**الإحياء ما نصه:** وأخبث أنواع الغيبة غيبة القراء المرائين فإنهم يفهمون المقصود على صيغة أهل الصلاح ليظهروا من أنفسهم التعفف عن الغيبة ويفهمون المقصود ولا يدرون بجهلهم أنهم جمعوا بين فاحشتين الغيبة والريا، وذلك مثل أن يذكر عنده إنسان فيقول الحمد لله الذي لم يبتلينا بالدخول على السلطان والتبذل في طلب الحطام، أو يقول نعوذ بالله من قلة الحياء نسأل الله أن يعصمنا منها، وإنما قصده أن يفهم عيب الغير فيذكره بصيغة الدعاء. **اهمنه بلفظه.**

**وأما إظهاره للشفقة ففي الاحياء أيضا ما نصه:** وكذلك يقول ساءني ما جرى لصديقنا من الاستخفاف به نسأل الله أن يروح نفسه فيكون كاذبا في دعوى الاغتمام وفي إظهار الدعاء له بل لو قصد الدعاء لأخفاه في خلوته عقب صلاته ولو كان يغتم به لأغتم أيضا بإظهار ما يكره، وكذلك يقول ذلك المسكين قد بلي بآفة عظيمة تاب الله علينا وعليه فهو في كل ذلك يظهر الدعاء والله مطلع على خبث ضميره وخفي قصده وهو بجهله لا يدري أنه قد تعرض لمقت أعظم مما تعرض له الجهال إذا جاهروا . **اهمنه بلفظه. ونحو ما تقدم عن الاحياء في كنون ولا نطيل بجلبه.**

**وَذِكْــرُكَ اسْــمَ فَاعِــلِ الْمُنْكَــرِ أَوْ مَــنْ قَــدْ رَحِمْــتَ غِيبَــةٌ فِيمَــا رَوَوْا**

**يعني** أنك إن دعتك داعية إلى التعجب من فعل المنكر فلا تذكر اسم فاعله فإن ذكره غيبة، وكذلك إن اغتبت من رحمتك على من ابتلي بشيء فلا تذكر

اسمه؛ لأن ذكره غيبة أيضا، **ففي كنون ما نصه**: وذكر أيضا من أسباب الغيبة الغامضة **ثلاثة**:

**الأول**: أن تنبعث من الدين داعية التعجب في إنكار المنكر والخطإ في الدين كقوله ما أعجب ما رأيت من فلان فإنه قد يكون صادقا ويكون تعجبه من المنكر ولكن حقه أن لا يذكر الاسم.

**الثاني**: الرحمة وهو أن يغتم بسبب ما ابتلي به فيقول مسكين فلان لقد غمني أمره وهو صادق في ذلك ولكنه مخطئ في ذكر اسمه.

**الثالث**: الغضب لله تعالى، فإنه قد يغضب على منكر فارقه إنسان إذا رآه أو سمعه فيظهر غضبه، ويذكر اسمه، وكان الواجب أن يظهر غضبه عليه بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يظهره على غيره، أو يستر اسمه ولا يذكره بالسوء[2].

**وقال**: فهذه الثلاثة مما يغمض دركه على العلماء فضلا عن العوام فإنهم يظنون أن التعجب والرحمة والغضب إذا كان لله كان عذرا في ذكر الاسم وهو خطأ. اهـ منه بلفظه.

**وَحَيْثُ لَمْ تَدُمْ فَهَلْ كَبِيرَة وَالْقُرْطُبِي حَكَاهُ أَوْ صَغِيرَة**

**يعني** أن الغيبة هل هي كبيرة كما حكاه القرطبي أو صغيرة ومحل الخلاف ما لم تدم وإلا فهي كبيرة اتفاقا ففي كنون ما نصه والاجماع على تحريمها وإنما

[2] السبب الثالث ساقط من جميع النسخ، وقد أضفناه من الإحياء للغزالي، لما يترتب عليه من فهم المعني، انظر الإحياء: (145/3).

اختلف في كونها من الكبائر أو الصغائر. **اهـ منه بلفظه، إلى أن قال ما نصه:** وفي شرح الوغليسية أن محل الخلاف فيها إذا وقعت واحدة وإلا فمداومة الصغيرة كبيرة فمداومتها كبيرة باتفاق. **اهمنه بلفظه.**

**وَتَتَفَـــــاوَتُ فَغِيبَـــــةُ الْـــــوَلِي وَعَالِـــمٍ لَيْسَـــتْ كَعِـــرْضِ جَاهِـــلِ**

**يعني** أن الغيبة تتفاوت بتفاوت أوصاف من اغتبته، فغيبة العالم والولي ليست كغيبة الجاهل والفاسق، **ففي كنون ما نصه:** وصرح بعض الشيوخ بأنها تتفاوت، فالغيبة بالقذف كبيرة لا تساويها الغيبة بقبح الخلق والهيئة، ومن اغتاب وليا لله أو عالما ليس كمن اغتاب غيره، فهي على مراتب بعضها أشد من بعض كالكذب. **اهمنه بلفظه.**

**فروع: الأول**: الغيبة لا تقتصر على اللسان، **ففي الاحياء ما نصه:** اعلم أن الذكر باللسان إنما حرم لأن فيه تفهيم الغير نقصان أخيك وتعريفه بما يكرهه فالتعريض به كالتصريح والفعل فيه كالقول والإشارة والإيماء والغمز واللمز والكتابة والحركة وكلما يفهم المقصود فهو داخل في الغيبة وهو حرام. **اهـ منه بلفظه.**

**الثاني**: تصديق المغتاب اغتياب، **ففي الاحياء ما نصه:** التصديق بالغيبة غيبة بل الساكت والمغتاب شريكان، قال صلى الله عليه وسلم: {المستمع أحد المغتابين}. **اهـ منه بلفظه. وجلب على هذا أحاديث يطول ذكرها.**

**الثالث: في الاحياء أيضا ما نصه:** المستمع لا يخرج من إثم الغيبة إلا أن ينكرها بلسانه أو بقلبه إن خاف وإن قدر على القيام أو قطع الكلام بكلام آخر فلم يفعل لزمه وإن قال بلسانه اسكت وهو مشته لذلك بقلبه فذلك نفاق ولا يخرجه ذلك من الإثم ما لم يكرهه بقلبه، ولا يكفي في ذلك أن يشير باليد اسكت أو يشير بحاجبه وجبينه فإن ذلك استخفاف للمذكور، بل ينبغي أن يعظم ذلك فيذب عنه صريحا. **اهمنه بلفظه.**

**الرابع**: من داوم على أكل الغيبة ترد شهادته، **ففي الاحياء ما نصه:** فإن المغتاب فاسق وإن كان ذلك من عادته ردت شهادته إلا أن الناس لكثرة الاعتياد تساهلوا في أمر الغيبة ولم يكترثوا بتناول أعراض الخلق. **اهمنه بلفظه.**

**قلت**: ما ذكره من رد شهادة من اعتادها وجيه؛ لأنه تقدم عن كنون الاتفاق على أن مداومتها كبيرة ومرتكب الكبيرة ليس بعدل.

**وَحُــبّ الاعْــلاَمِ بِعَــوْرَةٍ وَحُــبْ إِرْضَــاء غَــيْرِ حَسَــد لَهَــا سَــبَبْ**

**يعني** أن الأسباب الباعثة على الغيبة حب الإعلام بعورة الناس وحب إرضاء الإخوان والحسد، **ففي كنون ما نصه:** والحامل عليها ثلاث حب الإعلام بالعورة وحب الموافقة وإرضاء الناس بذكر معايب من لا يرضون حاله وحب التزكية والحسد وإظهار المرتبة وعلى كل فالله ورسوله أحق أن يرضوه إن كانوا مؤمنين. اهمنه بلفظه. **وذكر صاحب الاحياء أن لها إحدى عشر سببا يطول بنا ذكرها فليطالعها فيه من أرادها.**

**وَذِكْـرُ ضـعْفِ الـرَّاوِي لِلْحَـدِيثِ إِنْ  لَـمْ يَـكُ فِيـهِ غَـرَضٌ عَـنْهُمْ حَسَـنْ**

**يعني** أن ما يفعله المحدثون من تعريفهم بالضعفاء مخافة الاغترار بحديثهم حسن أي مندوب إن لم يكن فيه غرض من تنقيص القائل، ف**في كنون بعد أن ذكر عن القرطبي في شرح مسلم أن الغيبة تجوز وتجب وتندب وتكلم عن الأولين ما نصه:** الثالث: أي المندوب كفعل المحدثين حين يعرفون بالضعفاء مخافة الاغترار بحديثهم، وكتحذير من لم يسأل مخافة معاملة من حاله يجهل، **اهـ بخ.**

**قال الأبي:** ومن معنى ما يذكر في تعريف الرواة ما يقع كثيرا في كلام بعض الشيوخ في رده على غيره بقوله في كلامه قصور أو ضعف وشيخنا رحمه الله كثيرا ما يقع ذلك له ويستخفه ويراه من نحو كلام تعريف الرواة قال: لأن المقول في كلامه ذلك نصب نفسه لبيان أمر فلم يف به. **قال العلامة ابن زكري:** وهذا إذا قصد بيان الحق من غير أن يكون هناك غرض في تنقيص القائل بإظهار خطئه. **اهمنه بلفظه**[3].

**وفي الإحياء بعد أن ذكر أن القلم أحد اللسانين في باب الاغتياب ما نصه:** وذكر المصنف شخصا معينا وتهجين كلامه في الكتاب غيبة إلا أن يقترن به شيء من الأعذار المحوجة إلى ذكره. **اهمنه بلفظه**[4].

**وَوجَبَـتْ لِذِكْـر عَيْـبِ مُشْـتَرِي  أَوْ جَهْـل أَوْ تَحْـذِير مِـنْ مصَـاهِر**

[3] انظر كنون : (371/2)
[4] انظر إحياء علوم الدين: (178/3)

**يعني** أن مواضع وجوب الغيبة ذكرك لعيب شيء اشتراه مسلم لا يعلم عيبه وأنت تعلمه، ومنها تحذيرك لمن سألك عن مصاهرة من تعلم أنه لا خير في مصاهرته، **ففي كنون بعد أن قسم الغيبة إلى جائز وواجب ومندوب وتكلم على الأول ما نصه:** الثاني: كتجريح الشاهد عند خوف الحكم بشهادته، وتجريح المحدث الذي يخاف أن يعمل بحديثه أو يروي عنه، وذكر عيب من استنصحت في مصاهرته أو معاملته، **زاد الأبي:** أن من النصيحة الواجبة أن يرى من يشتري شيئا معيبا لا يعلم بعيبه فيجب أن يعلمه أو يرى فقيها يتردد إلى فاسق أو مبتدع لأخذ العلم عنه أو يرى في ولاية من لا يقوم بها على وجهها أو لعدم أهلية فيذكره لمن عليه ولاية ليستبدله أو ليعرف حاله فلا يغتر به أو ليلزمه الاستقامة. **اهمنه بلفظه.**

**فرع: ففي كنون ما نصه:** إنما تجب إذا لم يجد بدا من التصريح فإن أغنى التعريض حرم التصريح؛ لأنها إنما وجبت للضرورة والضرورة تقدر بقدر الحاجة. **اهمنه بلفظه.**

**وَحــلّ ذكــر فَاسِــقٍ بِالفســق أَوْ عَيْــبٍ لَهُ السّــامِعُ يَعْلَــمُ حَكَــوْا**

**يعني** أن مواضع حلية الغيبة ذكر الفاسق بفسقه وذكر عيب في شخص يعلمه السامع، **ففي كنون ما نصه:** وأخرج ابن أبي الدنيا في ذم الغيبة عن الحسن مرسلا: {ثلاثة لا تحرم عليك أعراضهم المجاهر بالفسق والإمام الجائر والمبتدع}. **اهمنه بلفظه.**

**تنبيه**: جواز ذكر الفاسق بفسقه مقيد بما جاهر به منه على الصحيح، **ففي كنون ما نصه: قال الغزالي:** الصحيح أن ذكر الفاسق بمعصية يخفيها لا يجوز من غير عذر. **اهمنه بلفظه.**

**وأما حديث**: {لا غيبة لفاسق} **فقال شهاب الدين القرافي:** سألت عنه جماعة من المحدثين والعلماء الراسخين فقالوا: لم يصح فلا يجوز التفكه بعرض الفاسق فاعلم ذلك. **اهمنه بلفظه.**

**وأما** جواز ذكر العيب الذي يعلمه السامع الظاهر أنه مختلف فيه **ففي كنون ما نصه: وقال ابن ناجي:** يقوم من المدونة أن الرجلين إذا كانا يعلمان غيبة رجل فلا يذكرانها ويحرم عليهما ذلك وفيها قولان باستحباب تركها وعدمه فظاهرها ثالث بالتحريم، هـ وبالجواز كان شيخنا يفتي قال: ومضى ابن رشد عليه فقال - أي في المقدمات - الغيبة إنما هي إعلام من لم يكن عنده علم بها، هـ لكن القول بأنه لا يستحب تركها فيه نظر واضح كيف **وفي الصحيحين وغيرهما مرفوعا: {**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليسكت} وفي رواية: {أو ليصمت} فتأمله والله أعلم. **هـ بلفظه. وقال بعده متصلا به ما نصه: وفي النصيحة:** وذكر رجلين ما اطلعا عليه من رجل ليس بغيبة وكذا ذكر غير معين ولا محصور كأهل بلد وقرية **اهـ**

**وفي شرح الجوهرة: ذكر القرافي** أن من محال جواز الغيبة إذا كنت أنت والمغتاب عنده قد سبق لكما العلم بالمغتاب به فإن ذكره بعد ذلك لا يحط قدر المغتاب عند المغتاب عنده، لتقدم علمه بذلك، وقال بعض الفضلاء: لا يعري

هذا القسم عن نهي؛ لأنكما إذا تركتما الحديث فيها ربما نسي فاستراح الرجل المعيب بذلك من ذكر كماله، وإذا تعهدتماه أدى ذلك إلى عدم نسيانه. **اهـ منه بلفظه**[5].

**وَعَالِـــمُ السُّـــوءِ وَظَـــالِمٌ يَجُـــورْ حَالُهُمَـــا لَـــيْسَ بِـــذِكْرِهِ فُجُـــورْ**
**وَهَكَـــذَا الْمُـــؤذن لِلْعِبَـــادِ فِي عِـرْضٍ وَمَـالٍ مِثْـلَ مكـسٍ فَـاقْتَفِي**

**يعني** أن عالم السوء والجائر ليس في ذكر حالهما فجور أي ذنب وكذلك من يؤذي العباد في أعراضهم وأموالهم وكذلك أهل المكس، **ففي كنون ما نصه: قال الشيخ زروق في شرح الرسالة:** قالوا وكذلك علماء السوء وظلمة الجور يجوز ذكر حالهم لا غير بما يسترون به. **اهـ منه بلفظه.**

**وفيه أيضا ما نصه: وفي المدخل:** ومما تباح فيه الغيبة أصحاب المكوس والظلمة وغيرهم من المنتصبين لظلم العباد وإذايتهم في العرض والمال والبدن ولا يعين بعض هؤلاء بالذكر إذا خشي الفتنة فإن أمن عيّن وإن لم يرجع المذكور؛ لأن في ذلك منفعة للمسلمين فيحذرونه ويهجرونه ولا يتعاطون مثل فعله، **اهـــ**

**قال في الوغليسية:** والمغتاب كالمجاهر ينبغي التحذير منه بأنه مغتاب ولا يجوز ذكر ما بعد الوجه الذي أبيح، **اهـ محل الحاجة منه بلفظه.**

**وَحلّهَـــا بِنَحْـــوِ الاِسْـــتِفْتَا شُـــهِرْ فَلَـــمْ يَكُـــنْ بِـــذِي الْعُجَالَـــةِ ذُكِـــرْ**

[5] انظر شرح النصيحة لزروق (549/1)

**يعني** أن حلية الغيبة في الاستفتاء ونحوه كالتظلم والاستغاثة والتحذير والابتداع والمجاهرة بالفسق مشهور، واكتفى بشهرته عن ذكره في هذه العجالة أي النظم الذي أعجلته الشواغل عن تطويله والبسط فيه. **وفي كنون ما نصه:** وتباح الغيبة في مواضع سبعة **نظمها ابن حجر في قوله:**

تظلم واستغث واستفت حذر == وعرف بدعة فسق المجاهر[6]

**واعلم** أن المباح إنما هو القدر المحتاج إليه دون زيادة عليه اهبلفظه. ففي كنون ما نصه: وفي النصيحة بعد أن ذكر الذين تجوز غيبتهم ما نصه: وهؤلاء تباح غيبتهم إلا ن ذكرهم اشتغال بعييهم فليتق المؤمن ذلك فإنه نقص وإن لم يكن حراما؛ أي لأنه اشتغال بما لا يغني وتضييع للوقت وقد قالوا إن مثال من ترك ذكر الله واشتغل بمباح لا يعنيه كمن قدر على أن يأخذ كنزا من الكنوز فأخذ بدله مدرة لا ينتفع بها فإنه إن لم يأثم فقد خسر حيث فاته الربح العظيم. **اهمنه بلفظه.**

**وَفِي مَوَاضِـــع الإِبَاحَـــةِ اخْتَـــبرْ نَفْسًـا وَحَـاذِرْ مَكْرَهَـا الذِي كَـبرْ**

**أشار** بالبيت إلى ما **عزاه كنون للعقباني ولفظه:** فليختبر المرء نفسه في مواضع إباحتها وليحذر خدعها وتزوير الشيطان فقد يظن أنه مشتغل بواجب أو مندوب أو مباح وهو مرتكب الحرام والله أعلم. **اهمنه بلفظه.**

[6] انظر كنون : (371/2)

**حكاية: ففي كنون ما نصه قال الشاطبي في الإفادات:** لما توفي شيخنا الكبير العلم الخطير أبو عبد الله الفخار سألت الله أن يرينه في المنام فيوصيني بوصية أنتفع بها في الحال التي أنا فيها من طلب العلم فلما نمت في تلك الليلة رأيت كأني داخل عليه في داره فقلت يا سيدي أوصني فقال: لا تعترض على أحد. **اهـ منه بلفظه.**

**تتميمة:** تكلم الناظم على حد الغيبة وتحريمها والتحذير منها وبعض وصف عذاب أهلها والأسباب الباعثة عليها وما يحرم منها وما يباح وما يندب ونحو ذلك، ولم يتكلم على الاستحلال والتحليل منها، والاستحلال منها واجب على الأصح والتحليل مندوب، **ففي الإحياء ما نصه:** اعلم أن الواجب على المغتاب أن يندم ويتوب ويتأسف على فعله ليخرج من حق الله تعالى ثم يستحل المغتاب ليحله فيخرج من مظلمته وينبغي أن يستحله وهو حزين متأسف نادم على فعله إذا المرء قد يستحل ليظهر من نفسه الورع وفي الباطن لا يكون نادما فيكون قارف معصية أخرى. **وقال الحسن:** يكفيه الاستغفار دون الاستحلال، وربما استدل في ذلك بما روى أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عيه وسلم: {كفارة من اغتبته أن تستغفر له}. **وقال مجاهد** كفارة أكل لحم أخيه أن تثني عليه وتدعو له. وسئل عطاء بن أبي رباح عن التوبة من الغيبة قال: أن تمشي إلى صاحبك وتقول: كذبت فيما قلت وظلمت وأسأت، فإن شئت أخذت بحقك وإن شئت عفوت. وهذا هو الأصح، وقول القائل: العرض لا عوض له فلا يجب الاستحلال منه بخلاف المال كلام ضعيف إذا قد

وجب في العرض حد القذف وثبتت المطالبة به **بل في الحديث الصحيح ما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال:** {من كانت لأخيه عنده مظلمة في عرض أو مال فليستحلها منه من قبل أن يأتي يوم ليس هناك درهم ولا دينار، إنما يؤخذ من حسناته فإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فزيدت على سيئاته}. وقالت عائشة رضي الله عنها: امرأة قالت لأخرى أنها طويلة الذيل قد اغتبتها فاستحليها فإذا لا بد من الاستحلال إن قدر عليه فإن كان غائبا أو ميتا فينبغي أن تكثر له من الاستغفار والدعاء ويكثر من الحسنات. فإن قلت بالتحليل هل يجب؟ فأقول: لا؛ لأنه تبرع والتبرع فضل وليس بواجب ولكنه مستحسن. **اهـ منه بلفظه.**

**فبان** مما تقدم أن الاستحلال واجب على الأصح وهو قول عطاء ومقابله للحسن ومجاهد.

**فرع: ففي الاحياء بعد أن قال سعيد بن المسيب: لا أحلل من ظلمني وقال ابن سيرين: إني لم أحرمها عليه فأحللها له ما نصه:** وما قاله ابن سيرين حسن في التحليل قبل الغيبة فإنه لا يجوز له أن يحلل لغيره الغيبة. **اهمنه بلفظه. إلى أن قال معللا لعدم سقوط الإثم عن المغتاب بالتحليل قبل الغيبة ما نصه:** لا يجوز؛ لأنه عفو قبل الوجوب إلا أنه وعد له العزم على الوفاء بأن لا يخاصم فإن رجع وخاصم كان القياس كسائر الحقوق إن له ذلك. **اهـ منه بلفظه.** إلى أن قال: ومظلمة الآخرة كمظلمة الدنيا. **اهـ منه بلفظه.** وقال بعده: وعلى الجملة فالعفو أفضل. **اهـ منه بلفظه.**

**نَظَمْتُ مِنْ كَنُّون بَعْض ذَا وَمَا عَدَاهُ مِنْ إِحْيَا الْغَزَالِي نُظِمَا**

**يعني** أن ما نظمه من هذا النظم بعضه من كنون كمسائل الربا منه، وأما مسائل الغيبة فبعضها في كنون وبعضها في الإحياء، وعزى ما نظم تتميما للفائدة وخروجا عن العهدة وزيادة للثقة؛ لأن هذا هو شأن أهل الورع من العلماء، ولأن من نظم شيئا أو ألفه في غير نظم كأنه يفتي بما فيه من الأحكام لغيره.

**وقال الموازي**: ينبغي للمفتي أن يعتمد على مسطورات الماضين ليسد عنه أبواب الطعن ويحسم عنه مواد التهم والريب **اهـ كلامه.**

قلت: قال الفقهاء: ومدرك الغزو في كتاب الله قوله تعالى ((إن هذا لفي الصحف الاولى)).. الآية. بعد قوله: ((قد أفلح من تزكى)).. إلى آخر الآية. وما عزاه إلى كنون وإحياء الغزالي عزو صحيح، ومن تتبع ما في الشروح من الانقال يتضح له صدق المقال.

**وَالله أَسْأَلُ قَبُولَهُ كَمَا أَرْجُوهُ أَنْ لِلِامْتِثَالِ يُلْهِمَا**

**قوله:** "والله أسأل".. إلخ: يعني أنه يسأل الله ولا يسأل غيره؛ لأن تقديم المعمول على العامل يؤذن بالحصر أن يتقبل منه هذا النظم هو وكل من قرأه وكتبه أو شرحه أو سعى في شيء من أمره؛ لأن تعميم الدعاء مطلوب وأقرب إلى الإجابة، ودعاء النظم قيل إنه مجاب أيضا، ويسأله أن يلهم الجميع امتثال ما فيه، بل امتثال جميع ما أمره الله به واجتناب ما نهي عنه، ودعا بذلك امتثالا لقوله

تعالى: ((ادعوني أستجب لكم)).. الآية مع قوة رجائه في إجابة دعائه، بدليل قوله تعالى: ((وإذ سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداع إذ دعان)).. الآية. وشروط الإجابة في الداعي والمدعو به هنا من كون الداعي ملبسه ومطعمه ومشربه حلال صادق اللهجة في الدين لا يريد غير وجه الله في أقواله وحركاته وسكونه وسائر أموره ومن كون المدعو به عاما وليس فيه إثم ولا قطعية رحم، إلى غير ذلك مما يشترط في الداعي والمدعو به عند أهل الحرص على إجابة الدعاء.

**ثُـــمّ الصّـــلاَةُ وَالسّـــلاَمُ أَبَـــدًا عَلَى إِمَـــامِ الْمُرْسَـــلِينَ أَحْمَـــدَا**
**وَآلِهِ وَصَـــــحْبِهِ أُولِي النُّـــــهَى مَـــا حَسُـــنَ الْبَـــدْءُ بِهِـــمْ وَالِانْتِهَـــا**

صلى وسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وآله وصحبه امتثال أمر الله بالصلاة عليه وفي قوله تعالى: ((يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما)) ولأن الصلاة عليه في آخر التصنيف **ذكر عياض في شفائه** أنها جرى عليها عمل بعض الأمة؛ ولأن في الحديث: {من صلى علي في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب} ذكره عياض في شفائه، وقد تقدم ذكره في أول الكتاب، ولأن فيها براعة المختم، وزاد براعة المختم حسنا بقوله: ما "حسن البدء بهم والانتها".

**وهذا آخر منظومة الشيخ محمد سالم بن المختار بن ألما التي قصد بها الزجر عن الربا والغيبة.**

**قلت:** ولعل الذي حمله على نهيه عن الربا والغيبة الذين عمت بهم البلوى وهما من أعظم المنكر بعد وجوب النهي عن المنكر وذم الله تعالى للأمم التي لا تتناهى عنه بقوله: ((كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون))..الآية: خشية أن يسكت ويكون مداهنا بسكوته، ويكون شريكا في الإثم بسبب سكوته لمن ارتكبها من أهل زمانه إن علم بذلك. **ففي كنون في شرحه لقول ابن حجر:**

وإن تداهن بالسكوت فاعرف==أنك من للشركاء تقتفي

**ما نصه:** وإن تداهن أيها الحاضر لفعل المنكر أو العالم به فاعلَ المنكر أو قائله أو الساكت عنه فاعلم أنك من شركاء فاعل المنكر في الإثم ومن شركائه في سقوط العدالة ومن شركائه في الظلم والفسق ومن شركائه في الجمع والاجتماع في حزب أهل الطغيان تحت أعلام اللعين الشيطان. **اهـ منه بلفظه.**

**وانتهى** ما وعدت به في الابتداء من شرحي لهذه المنظومة مع زيادة فروع عديدة وتنبيهات وحكاية وتتميمة مفيدة.

**والحمد** لله رب العالمين على التمام والصلاة والسلام على من ختمت به الرسالة أي ختام عشية السبت في العشر الأواخر من جمادى الأخير عام ثلاث وأربعين وثلاث مائة وألف.

# فهرس:

**Contenu**

مقدمة: ..... 2
ترجمة المؤلف: ..... 3
ترجمة الناظم: ..... 5
نظم المجتبى ..... 9
تعليق محمد بن أواهُ الأبييري على المنظومة ..... 13
أول النظم: ..... 15
فهرس: ..... 57